السنة الثانية بعد المائة – عدد 6136 — 9 جمادى الأولى 1434 (21 مارس 2013)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	-	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	-	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط . شالة
الهاتف : 0537.76.50.25 - 0537.76.50.24
0537.76.54.13
الحساب رقم :
310 810 1014029004423101 33
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

غرف التجارة والصناعة والخدمات. . النظام الأساسي.

ظهير شريف رقم 1.13.09 صادر في 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013) بتنفيذ القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات 2596

قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

مرسوم رقم 2.12.746 صادر في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات 2607

مراقبة المقاييس.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1591.12 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) في شأن مقاييس الغازات المنبعثة من منفس المحركات المشتغلة بالبنزين 2608

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1592.12 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) في شأن مقاييس عتامة الغازات المنبعثة من منفس محركات الديازل 2609

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3594.12 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) في شأن عدادات المياه ... 2611

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3595.12 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر2012) في شأن عدادات الطاقة الكهربائية 2613

نصوص خاصة

معهد مهن الطيران. . المصادقة على اتفاقية التدبير المفوض.

مرسوم رقم 2.13.71 صادر في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013) بالمصادقة على اتفاقية التدبير المفوض لمعهد مهن الطيران 2615

صفحة

المجمع الشريف للفوسفاط. - إذن بإحداث شركة مساهمة للتهيئة والتنمية العقارية تسمى «شركة تهيئة وتنمية مازاكان».

مرسوم رقم 2.13.79 صادر في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحداث شركة مساهمة للتهيئة والتنمية العقارية تسمى «شركة تهيئة وتنمية مازاكان» (SADM)..... 2615

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 651.13 صادر في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) بتعيين آمر مساعد بالصرف..... 2616

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 695.13 صادر في 25 من ربيع الأول 1434 (6 فبراير 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 1929.11 الصادر في 7 رجب 1432 (10 يونيو 2011) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم..... 2616

تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 566.13 صادر في 30 من ربيع الأول 1434 (11 فبراير 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات..... 2617

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 567.13 صادر في 30 من ربيع الأول 1434 (11 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء... 2617

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 568.13 صادر في 30 من ربيع الأول 1434 (11 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء..... 2618

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 569.13 صادر في 30 من ربيع الأول 1434 (11 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء.. 2618

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 570.13 صادر في 30 من ربيع الأول 1434 (11 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء..... 2618

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 654.13 صادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء..... 2619

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 655.13 صادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء..... 2619

قرار لوزير الصحة رقم 645.13 صادر في 3 ربيع الآخر 1434 (14 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2619

قرار لوزير الصحة رقم 646.13 صادر في 3 ربيع الآخر 1434 (14 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء..... 2620

قرار للوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 694.13 صادر في 11 من ربيع الآخر 1434 (22 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات..... 2620

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 647.13 صادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء..... 2621

قرار للمندوب السامي للتخطيط رقم 648.13 صادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء..... 2622

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 628.13 صادر في 7 ربيع الآخر 1434 (18 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء..... 2622

قرار للمدير العام للأمن الوطني رقم 629.13 صادر في 7 ربيع الآخر 1434 (18 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء..... 2623

صفحة

قرار للرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 653.13 صادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء..... 2623

ولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز. - تسليم قطع فلاحية من أملاك الدولة الخاصة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 555.13 صادر في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز..... 2624

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 556.13 صادر في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز..... 2625

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 557.13 صادر في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز..... 2625

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 558.13 صادر في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز..... 2626

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 559.13 صادر في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز..... 2626

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 560.13 صادر في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز..... 2627

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 561.13 صادر في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز..... 2627

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 601.13 صادر في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2628

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 602.13 صادر في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2628

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 603.13 صادر في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2628

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 604.13 صادر في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2629

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 605.13 صادر في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2629

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 606.13 صادر في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2630

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 607.13 صادر في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2630

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 608.13 صادر في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2630

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 609.13 صادر في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2631

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 610.13 صادر في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2631

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 611.13 صادر في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2632

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 612.13 صادر في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2632

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 613.13 صادر في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2632

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 614.13 صادر في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2633

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 712.13 صادر في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2633

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 726.13 صادر في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2634

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 727.13 صادر في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2634

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 728.13 صادر في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2634

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 729.13 صادر في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2635

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 730.13 صادر في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2635

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 731.13 صادر في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2635

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 734.13 صادر في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2636

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 735.13 صادر في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2636

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 736.13 صادر في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات..... 2637

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 763.13 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بإسناد انتداب صحي..... 2637

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

مجلس النواب.

ظهير شريف رقم 1.13.10 صادر في 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013) بتنفيذ القانون رقم 25.13 القاضي بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس النواب..... 2638

المجلس العلمي الأعلى.

مرسوم رقم 2.12.733 صادر في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013) يتعلق بتعويضات أعضاء المجلس العلمي الأعلى وأعضاء المجالس العلمية المحلية..... 2658

إعلانات وبلاغات

المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير. - فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير.

مقرر لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 775.13 صادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير..... 2659

نصوص عامة

ظهير شريف رقم 1.13.09 صادر في 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013) بتنفيذ القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون رقم 38.12 المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 38.12

يتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

تعتبر غرف التجارة والصناعة والخدمات غرفا مهنية وهي مؤسسات عمومية ذات طابع مهني تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. ويشار إليها بعده بالغرف.

وهي تخضع لوصاية الدولة التي يكون الغرض منها ضمان تقيدها بأحكام هذا القانون، والحرص على تطبيق النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالمؤسسات العمومية والمراقبة المالية للدولة.

المادة 2

تعين الغرف وتحدد مقارها ودوائر نفوذها الترابي وعدد مقاعدها بموجب مرسوم.

الباب الثاني

المهام والاختصاصات

المادة 3

تمثل الغرف مهنيي قطاعات التجارة والصناعة والخدمات لدى السلطات العمومية المحلية والإقليمية والجهوية والوطنية وكذا لدى المنظمات والمؤسسات الدولية العاملة في المجالات المتعلقة بمهامها.

المادة 4

تكلف الغرف بمهام ذات طابع تمثيلي واستشاري ومهام متعلقة بالدعم والترويج.

وتقوم بهذه الصفة بالمهام التالية :

• المهام التمثيلية وهي كالتالي :

1 ـ تمثيل المصالح العامة للمهنيين المشار إليهم في المادة 3 أعلاه في دائرة نفوذها الترابي والدفاع عنها ؛

2ـ المشاركة في وضع المخططات والاختيارات الإستراتيجية المرتبطة بأنشطتها مع السلطات العمومية على المستوى الوطني أو الجهوي أو الإقليمي أو المحلي ؛

3ـ المشاركة داخل دائرة نفوذها الترابي في أشغال المجالس الإدارية للمؤسسات العمومية الفاعلة في القطاعات التي تمثلها والمجالس الإدارية للوكالات والمكاتب التي تدبر التجهيزات والمرافق العمومية المتواجدة داخل نفوذها الترابي، ولاسيما أسواق الجملة والمحطات الطرقية والمجازر والموانئ والمطارات والمعارض ومحطات التبريد ووكالات النقل الحضري والوكالات المحلية لتوزيع الماء والكهرباء ومجالس الجامعات ومجالس الأكاديميات الجهوية للتربية والتكوين ومؤسسات التكوين المهني العمومي وعموم المؤسسات العمومية والمقاولات العمومية ؛

4ـ أن تكون صلة وصل بين المهنيين المغاربة ونظرائهم الأجانب والمنظمات الدولية والمنظمات الوطنية العاملة في المجالات المتعلقة بمهامها.

• المهام الاستشارية وهي كالتالي :

1 ـ يجب على الحكومة أن تستشير الغرف في :

ـ مشاريع النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالقطاعات المهنية التي تمثلها ؛

ـ الحلول المقدمة للمشاكل المتعلقة بالممارسات والأعراف المهنية ؛

ـ التدابير الهادفة إلى تنظيم ظروف العمل ؛

ـ الأشغال العمومية والأشغال المراد إنجازها في دائرة نفوذها الترابي، واستخلاص المداخيل والأتاوى أو النفقات المرتبطة بهذه الأشغال ؛

- إحداث مخازن عامة ومستودعات وقاعات عمومية للبيع بالمزاد العلني للسلع بالجملة ؛
- كل القضايا التي تهم قطاعات التجارة والصناعة والخدمات ولا سيما النظام الجمركي والتشريع والتنظيم المتعلقين بالأنشطة التجارية والصناعية والخدماتية ؛
- كل التدابير الرامية إلى تبسيط المساطر الإدارية المرتبطة بالمقاولة.

2 - يجب على السلطات الإدارية المحلية والجماعات الترابية أن تستشير الغرف في :

- تعريفات خدمات النقل الممنوح امتيازها للغرف في دائرة نفوذها الترابي ؛
- إعداد مخططات التهيئة الحضرية وإنجاز تصاميم مديرية للتهيئة العمرانية وكذا مخططات التنمية الحضرية والقروية والمساهمة في إعداد مخططات التهيئة التجارية ؛
- إحداث مناطق صناعية وتجارية ومناطق حرة ؛
- تحديد تعريفات المنتجات والخدمات ؛
- تنظيم المعارض التجارية في دائرة نفوذها الترابي ؛
- القضايا التي تهم على الخصوص التجارة والصناعة والخدمات في دائرة نفوذها الترابي ولاسيما المخازن العامة والمستودعات وقاعات البيع العمومية ومكاتب التعبئة والتعبير والمعارض المؤقتة والدائمة والمتاحف التجارية والصناعية وبورصات التجارة ومراكز السماسرة ؛
- إحداث الأسواق والمجمعات التجارية الكبرى ؛
- تتبع المقترحات المقدمة من قبلها وتقديم العرائض المتعلقة بالقطاعات التي تمثلها.

كما يجب على الغرف، عندما تطلب منها الحكومة أو السلطات الإدارية المحلية أو الجماعات الترابية إبداء رأيها، أن تجيب داخل أجل أقصاه شهرين يسري ابتداء من تاريخ إحالة الأمر إليها. وبعد انصرام هذا الأجل، تعتبر أنها أبدت رأيها.

يجب على الإدارة في حالة رفض رأي الغرف تبرير أسباب ذلك.

• مهام الدعم والترويج وهي كالتالي :

- إحداث مراكز للتحكيم والوساطة التجارية ؛
- إحداث مراكز للإعلام والتوثيق الاقتصادي ؛
- إحداث مراكز تدبير المحاسبة المعتمدة بغرض مساعدة المهنيين والمقاولات الصناعية والتجارية والخدماتية والتعاونيات والجمعيات المهنية على تحسين تدبير أنشطتهم ؛
- إحداث خدمات تسمح بتشجيع الاستثمار وإنعاش الاقتصاد المحلي والوطني ؛
- إقامة شراكات مع المراكز الجهوية للاستثمار والمؤسسات الجامعية من أجل إنعاش الاستثمار والتشغيل والبحث العلمي على المستويين المحلي والجهوي ؛
- تعميم المعلومات العلمية والتقنية والاقتصادية في مجال تدخلها ؛
- المساهمة في التنمية الاقتصادية والمهنية للمنتسبين إليها في دائرة نفوذها الترابي ؛
- المساهمة في توسيع العلاقات التجارية للمغرب في إطار عمليات التوأمة وتبادل التجارب ؛
- المساهمة في تعميم مناهج الشغل الحديثة وتطوير تقنيات الإنتاج والتسويق لدى المنتسبين إليها ؛
- المساهمة في الحفاظ على البيئة والتنمية المستدامة ؛
- إنجاز الخرائطية الاقتصادية والإشراف عليها وتتبعها ؛
- دعم التكوين المهني والتكوين المستمر وتأهيل المقاولة ؛
- إنجاز دراسات ذات طابع اقتصادي واجتماعي حول القطاعات التي تمثلها ؛
- إبرام اتفاقيات شراكة مع المؤسسات المختصة في ميدان التغطية الصحية والسكن الاجتماعي والتأمين لفائدة منخرطيها.

علاوة على المهام المشار إليها أعلاه، تؤهل الغرف لتسليم الوثائق المطلوبة من لدن الصناع والتجار ومتعهدي الخدمات لأجل استعمالها داخل المغرب وخارجه، ولاسيما شهادات المنشأ بالنسبة للسلع المراد تصديرها وكذا البطائق المهنية.

المادة 5

يمكن للغرف أن تؤسس أو تسير، في دائرة نفوذها شريطة موافقة السلطة الحكومية المختصة :

1 - مجموعات ذات النفع العام لاسيما مؤسسات التكوين أو إعادة التأهيل ؛

2 - مراكز التكوين المهني والتكوين بالتدرج المهني والمؤسسات المخصصة لتنمية القطاعات التي تمثلها ؛

3 - قاعات العرض ؛

4 - مراكز للأعمال والسمسرة ؛

5 - المجمعات والمناطق الصناعية ومشاتل المقاولات المرتبطة بالقطاعات التي تمثلها ؛

6 - مؤسسات التكوين المهني أو التعليم العالي.

المادة 6

يجوز للغرف أن تتفق فيما بينها أو مع غرف مهنية أخرى على إحداث مؤسسات أو مصالح أو أشغال ذات فائدة مشتركة أو على مدها بإعانات مالية أو القيام بصيانتها، شريطة الحصول على إذن من السلطة الحكومية المختصة.

المادة 7

تتوفر الغرف على أملاك عقارية ومنقولة وتقوم بتدبير المحلات التي تقيم بها وكذا العقارات المخصصة للمصالح التابعة لها وبصفة عامة تنجز كافة العمليات المتعلقة بإدارة أملاكها.

المادة 8

تتوفر الغرف على الأهلية للتقاضي أو التنازل أو إبرام الصلح في حالة نزاع.

يجب أن يوجه إلى السلطة الحكومية المختصة إخبار بكل الدعاوى المرفوعة لدى المحاكم، سواء تلك المرفوعة من قبلها أو تلك المرفوعة ضدها، وكذا إجراءات الصلح أو التنازل التي تبرمها بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المختصة.

الباب الثالث

أجهزة الإدارة والتسيير

المادة 9

تتكون أجهزة الغرف من جمعية عامة ومكتب ولجان ومديرية.

الفرع الأول

الجمعية العامة

الاختصاصات والتكوين والتسيير

القسم الفرعي الأول

الاختصاصات

المادة 10

تعتبر الجمعية العامة الهيئة العليا للغرفة وتتمتع بجميع السلط والاختصاصات الضرورية لإدارة الغرفة.

ولهذا الغرض، تتكلف على الخصوص بالقيام بما يلي :

1 ـ انتخاب أعضاء المكتب ؛

2 ـ إحداث اللجان وتحديد اختصاصاتها ؛

3 ـ انتخاب ممثلي الغرف في مختلف مجالس الإدارة المشار إليها في المادة 4 أعلاه ؛

4 ـ دراسة مشروع النظام الداخلي والمصادقة عليه ؛

5 ـ الموافقة على المخطط الاستراتيجي وبرنامج العمل السنوي للغرفة ؛

6 ـ المصادقة على مشروع الميزانية ؛

7 ـ الموافقة على الحساب الإداري السنوي ؛

8 ـ الموافقة على الاقتناءات وتفويتات الاقتراضات والهبات والوصايا ؛

9 ـ دراسة مشاريع الاتفاقيات المبرمة مع الغرف والمصادقة عليها ؛

10 ـ اتخاذ قرار التقاضي أو التنازل أو إبرام الصلح بخصوص كل منازعات الغرف.

القسم الفرعي الثاني

تكوين الجمعية العامة

المادة 11

تتكون الجمعية العامة للغرفة من أعضاء منتخبين وفقا لأحكام القانون رقم 9.97 المتعلق بمدونة الانتخابات الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.97.83 بتاريخ 23 من ذي القعدة 1417 (2 أبريل 1997)، كما وقع تغييره وتتميمه.

المادة 12

يمكن للجمعية العامة للغرفة أن تضم، عند الاقتضاء، أعضاء شركاء يجب ألا يتعدى عددهم ربع عدد الأعضاء المنتخبين والذين يشاركون بصفة استشارية في دورات الجمعية العامة وأشغال اللجان ويقومون بدور المساعدة والإرشاد لدى الغرفة.

يعين الأعضاء الشركاء بقرار من الرئيس بعد مداولات الجمعية العامة عند كل تجديد لأعضاء الجمعية العامة من بين :

ـ الناخبين أعضاء المنظمات المهنية التي توجد بدائرة النفوذ الترابي للغرفة ؛

ـ الناخبين من المسيرين أو الممثلين القانونيين للمقاولات والمؤسسات الموجودة بدائرة النفوذ الترابي للغرفة ؛

ـ شخصيات أخرى غير الناخبين يتم اختيارهم لخبرتهم وكفاءتهم في الميادين المتصلة باختصاصات الغرفة.

القسم الفرعي الثالث

تسيير الجمعية العامة

المادة 13

تجتمع الجمعية العامة وجوبا في ثلاث دورات عادية في السنة، وذلك قبل متم شهر فبراير وشهر يونيو وشهر أكتوبر.

تعقد دورات الجمعية العامة بدائرة النفوذ الترابي للغرفة، على ألا تتجاوز مدتها عشرة (10) أيام.

يوجه الرئيس، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالاستلام أو بكل وسيلة أخرى تثبت التوصل، ثمانية أيام كاملة على الأقل، استدعاء فرديا إلى كل عضو مشفوعا بجدول الأعمال.

المادة 14

يمكن للجمعية العامة أن تنعقد، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، في دورة استثنائية :

ـ بمبادرة من الرئيس ؛

ـ بطلب على الأقل من ثلث أعضاء الجمعية العامة المزاولين مهامهم ؛

ـ بطلب من السلطة الحكومية المختصة أو عامل العمالة أو الإقليم المعني.

تنعقد اجتماعات الجمعية العامة الاستثنائية وفق نفس شروط انعقاد الجمعية العامة العادية.

في حالة عدم استجابة الرئيس لطلب عقد دورة استثنائية خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ تقديم طلب ثلث الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل، يوجه الطلب من جديد إلى عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة بدائرة نفوذه الترابي. ويتولى العامل استدعاء الجمعية العامة للانعقاد خلال أجل خمسة عشر يوما يسري ابتداء من تاريخ تلقيه الطلب المذكور.

يجب ألا تتجاوز الدورة الاستثنائية للجمعية العامة ثلاثة أيام.

ولا يجوز لأعضاء الجمعية العامة طلب عقد دورة استثنائية إلا مرتين في السنة على الأكثر.

المادة 15

يعد جدول أعمال الدورات العادية من قبل رئيس الغرفة بتعاون مع أعضاء المكتب. ويجوز لأعضاء الغرفة بصفة فردية أو جماعية تقديم طلب كتابي، قبل افتتاح الدورة بثلاثة أيام على الأقل، قصد إدراج كل قضية تدخل ضمن اختصاصات الجمعية العامة في جدول أعمال الدورة. ويتعين أن يكون رفض إدراج كل مسألة مقترحة معللا وأن يحاط أعضاء الجمعية العامة علما بهذا الرفض عند افتتاح الدورة بدون مناقشة، ويدون في محضر الجلسة.

المادة 16

لا يمكن للجمعية العامة أن تتداول إلا في النقط المدرجة في جدول أعمال اجتماعاتها. غير أنه يمكن، بصفة استثنائية، إدراج أية نقطة أخرى تكتسي صبغة استعجالية في جدول الأعمال خلال انعقاد الدورات، وذلك بعد قبولها بدون مناقشة من قبل ثلثي الأعضاء الحاضرين على الأقل.

المادة 17

لا تكون قرارات الجمعية العامة صحيحة إلا بتوفر الشروط التالية :

1 ـ ألا تتداول على أساس الأصناف المهنية أو الانتماءات السياسية ؛

2 ـ حضور الأغلبية المطلقة على الأقل للأعضاء المزاولين مهامهم. وفي حالة عدم توفر هذا النصاب خلال الاجتماع الأول، يعقد اجتماع ثان في أجل خمسة عشر يوما الموالية، شريطة توجيه استدعاءات فردية ثمانية أيام كاملة على الأقل قبل انعقاد الاجتماع الذي يخصص لدراسة نفس جدول الأعمال. وخلال الاجتماع الجديد، تكون مداولات الجمعية العامة صحيحة أيا كان عدد الأعضاء الحاضرين.

يحتسب النصاب القانوني عند افتتاح كل جلسة. وكل انسحاب للأعضاء أثناء اجتماع الجمعية العامة لأي سبب من الأسباب لا يؤثر على مشروعية النصاب القانوني ؛

3 ـ اتخاذ المقررات بالأغلبية المطلقة للمصوتين. في حال تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس، ما عدا في حالة الاقتراع السري.

يكون التصويت بالاقتراع العلني، غير أنه يمكن اللجوء إلى الاقتراع السري إذا طلب ذلك ثلث الأعضاء الحاضرين. وفي هذه الحالة، يعتبر تعادل الأصوات رفضا للقضية موضوع التصويت.

المادة 18

يجوز حضور اجتماعات الجمعيات العامة العادية والاستثنائية، دون المشاركة في التصويت، للأشخاص الآتي ذكرهم أو لممثليهم :

ـ رئيس الحكومة ؛

ـ السلطة الحكومية المختصة ؛

ـ السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية ؛

ـ عمال العمالات أو الأقاليم المعنية.

غير أنه يمكن لهم أن يبدوا، بمبادرة منهم أو بطلب من الرئيس أو من أحد أعضاء الجمعية العامة، ملاحظات وأن يعطوا توضيحات متعلقة بالنقط المدرجة بجدول الأعمال ومداولات الجمعية العامة.

يجوز للجمعية العامة أن تستدعي، بصفة استشارية، كل شخص ترى فائدة في حضوره لأشغالها.

المادة 19

يجب على كل عضو منتخب تعذر عليه الاستجابة للاستدعاء الموجه إليه لحضور اجتماع الجمعية العامة، إخبار الرئيس كتابة إما قبل الاجتماع، للإدلاء بالمبررات المتعلقة بغيابه التي تدون وجوبا في سجل الحضور وتعرض على أنظار نفس الجمعية العامة، أو بعد الاجتماع حين يتعلق الأمر بحالة قوة قاهرة. وفي هذه الحالة، تعرض الأسباب التي أدلى بها العضو على الجمعية العامة للبت فيها خلال الدورة الموالية.

المادة 20

يجوز للجمعية العامة أن تقرر بطلب من الرئيس ودون مناقشة، بأغلبية الأعضاء الحاضرين، طرد كل عضو من أعضاء الغرفة من الجلسة يخل بالنظام أو يعرقل مناقشات ومداولات الجمعية العامة أو لا يلتزم بأحكام هذا القانون وبمقتضيات النظام الداخلي وذلك بعد إعذاره بدون جدوى من قبل الرئيس.

المادة 21

يحرر لكل جلسة محضر يوقع عليه الرئيس ومقرر الجمعية العامة المشار إليه في المادة 26 أدناه. ولا يضمن هذا المحضر في سجل خاص إلا بعد الموافقة عليه من قبل الجمعية العامة في دورتها الموالية.

تسلم نسخ من محضر جلسة الجمعية العامة إلى جميع أعضاء الغرفة ثمانية أيام على الأقل قبل عقد الدورة الموالية.

وتوجه الغرفة محاضر جلساتها، بانتظام، إلى السلطة الحكومية المختصة.

كما توجه نسخة من هذه المحاضر إلى عمال العمالات أو الأقاليم، المتواجدة بدائرة نفوذ الغرفة.

المادة 22

توقع مقررات الجمعية العامة لزوما من قبل الرئيس ومقرر الجمعية العامة وتضمن بالترتيب في سجل خاص حسب تسلسلها الزمني.

وإذا تغيب المقرر ونائبه أو عاقهما عائق أو امتنعا عن التوقيع، يعين الرئيس من بين أعضاء الجمعية العامة الحاضرين مقررا للجلسة يحسن القراءة والكتابة يتولى التوقيع بكيفية صحيحة على المقررات.

يعلق بمقر الغرفة ملخص المقررات في ظرف ثمانية أيام كاملة تسري ابتداء من تاريخ اختتام الدورة. لكل ناخب بالغرفة الحق في الاطلاع على مقررات الجمعية العامة وأخذ نسخة منها على نفقته، كما يجوز له نشرها تحت مسؤوليته.

المادة 23

تكون مهام كل عضو منتخب أو عضو شريك مجانية، غير أنه يمكن للغرف منح الأعضاء المنتخبين المزاولين مهامهم تعويضات عن التنقل والمقام طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، عند قيامهم بمهام باسم الغرفة.

المادة 24

يمنع على الأعضاء المنتخبين والأعضاء الشركاء ، تحت طائلة العزل بموجب مرسوم يتم نشره بالجريدة الرسمية، عقد صفقات أشغال أو تموين أو خدمات أو توريدات مع الغرفة التي ينتمون إليها، سواء بصفة شخصية أو بصفتهم مساهمين أو وكلاء عن غيرهم أو لفائدة أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم المباشرين.

الفرع الثاني

المكتب

الاختصاصات والتكوين والتسيير

القسم الفرعي الأول

الاختصاصات

المادة 25

يتولى مكتب الغرفة :

- إعداد مشروع النظام الداخلي للغرفة ؛
- صياغة برامج عمل الغرفة وتنفيذها وتوجيه أنشطة مصالحها ؛
- تهيئ مشروع ميزانية الغرفة ؛
- تحضير دورات الجمعية العامة وتحديد جدول أعمالها ؛
- السهر على تنفيذ قرارات الجمعية العامة وتتبعها ؛
- تسوية القضايا الذي منحت له الجمعية العامة تفويضا لهذا الغرض ؛
- تنشيط أشغال اللجان المحدثة في حظيرة الغرفة.

القسم الفرعي الثاني

تكوين المكتب

المادة 26

يتكون مكتب الغرفة من :

- 7 أعضاء إذا كان عدد أعضاء الغرفة يقل عن 21 ؛
- 9 أعضاء إذا كان عدد الأعضاء يساوي أو يفوق 21.

تتمثل مهام أعضاء المكتب في ما يلي :

- إذا كان المكتب يتألف من 7 أعضاء :

1 ـ الرئيس ؛

2 ـ النائب الأول للرئيس ؛

3 ـ النائب الثاني للرئيس ؛

4 ـ أمين المال ؛

5 ـ نائب أمين المال ؛

6 ـ المقرر ؛

7 ـ نائب المقرر.

- إذا كان المكتب يتألف من 9 أعضاء :

1 ـ الرئيس ؛

2 ـ النائب الأول للرئيس ؛

3 ـ النائب الثاني للرئيس ؛

4 ـ النائب الثالث للرئيس ؛

5 ـ النائب الرابع للرئيس ؛

6 ـ أمين المال ؛

7 ـ نائب أمين المال ؛

8 ـ المقرر ؛

9 ـ نائب المقرر.

المادة 27

تطابق مدة انتداب أعضاء مكتب الغرفة مدة انتداب الجمعية العامة.

المادة 28

تجتمع الجمعية العامة في دورة استثنائية لانتخاب أعضاء المكتب باستدعاء من عامل العمالة أو الإقليم الذي يوجد مقر الغرفة في دائرة نفوذه خلال الخمسة عشر يوما الموالية لتاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للاقتراع.

وتنعقد هذه الدورة الاستثنائية للجمعية العامة تحت رئاسة العضو الأكبر سنا لانتخاب أعضاء المكتب من بين الأعضاء الحاضرين. ويتولى العضو الأصغر سنا من بين الأعضاء الحاضرين ممن يحسنون القراءة والكتابة مهمة مقرر الجلسة ويحرر المحضر المتعلق بها، ويوقع المحضر المذكور الرئيس ومقرر الجلسة.

المادة 29

يتم انتخاب الرئيس بالاقتراع الفردي عن طريق التصويت السري بالأغلبية المطلقة للمصوتين في دورة أولى. وإذا لم يحصل أي مرشح على الأغلبية المطلقة، يتم الانتخاب بالأغلبية النسبية للأعضاء المصوتين في دورة ثانية. في حال تعادل الأصوات، يتم اعتماد نظام القرعة بهدف تعيين المرشح المنتخب.

المادة 30

مباشرة بعد انتخاب الرئيس، تباشر خلال نفس الجمعية العامة عملية انتخاب باقي أعضاء المكتب عن طريق الاقتراع باللائحة والتصويت السري.

تقدم كل لائحة من قبل وكيلها، وهو المرشح لشغل مهمة النائب الأول للرئيس.

يجب أن تتضمن كل لائحة عددا من المترشحين مساو لعدد المقاعد المتبقية.

يرتب المرشحون في كل لائحة مع تحديد المهام المطلوب شغلها كما يلي :

- إذا كان المكتب يتألف من 7 أعضاء :

1 ـ النائب الأول للرئيس ؛

2 ـ النائب الثاني للرئيس ؛

3 ـ أمين المال ؛

4 ـ نائب أمين المال ؛

5 ـ المقرر ؛

6 ـ نائب المقرر.

- إذا كان المكتب يتألف من 9 أعضاء :

1 ـ النائب الأول للرئيس ؛

2 ـ النائب الثاني للرئيس ؛

3 ـ النائب الثالث للرئيس ؛

4 ـ النائب الرابع للرئيس ؛

5 ـ أمين المال ؛

6 ـ نائب أمين المال ؛

7 ـ المقرر ؛

8 ـ نائب المقرر.

يجب أن تضم كل لائحة لكل صنف مهني من الأصناف المهنية الثلاثة الممثلة في حظيرة الغرفة، وهي التجارة والصناعة والخدمات، مترشحين اثنين على الأقل إذا كان المكتب يتكون من 9 أعضاء، ومترشحا واحدا على الأقل عن هذه الأصناف إذا كان المكتب يتكون من 7 أعضاء، بحيث تكون هذه الأصناف المهنية ممثلة في المهام الثلاثة الأولى المطلوب شغلها في المكتب وهي مهمة النائب الأول للرئيس والنائب الثاني للرئيس وأمين المال إذا كان المكتب يتكون من 7 أعضاء، والنائب الأول للرئيس والنائب الثاني للرئيس والنائب الثالث للرئيس إذا كان المكتب يتكون من 9 أعضاء.

في حالة ترشيح ثلاث لوائح أو أكثر، يتم إقصاء اللوائح الحاصلة على أقل من 20% من الأصوات المعبر عنها وكذا اللائحة الحاصلة على أقل عدد من الأصوات المعبر عنها. وتعاد نفس العملية إلى حين بقاء لائحتين اثنتين للمترشحين.

وفي هذه الحالة، تعرض هاتان اللائحتان على تصويت الجمعية العامة وتحوز اللائحة الحاصلة على أغلبية الأصوات المعبر عنها ثلثي المهام التي يجب شغلها حسب ترتيب المترشحين، وتحوز اللائحة الثانية الثلث المتبقي من المهام التي يجب شغلها وهي مهمة المقرر ونائب المقرر، إذا كان مكتب الغرفة يتكون من7 أعضاء، ومهمة نائب أمين المال والمقرر ونائب المقرر، إذا كان مكتب الغرفة يتكون من 9 أعضاء.

وفي حالة ترشيح لائحة واحدة أو عند حصول لائحة على أكثر من 80% من الأصوات المعبر عنها، تعلن هذه اللائحة فائزة بكافة المناصب.

غير أنه إذا كان أحد الأصناف المهنية ممثلا بعضو واحد في الجمعية العامة، فإنه يتم انتخاب باقي أعضاء المكتب مباشرة من الجمعية العامة ودون مراعاة لتمثيلية الأصناف المهنية، وهم في هذه الحالة النائب الأول للرئيس والنائب الثاني للرئيس وأمين المال ونائب أمين المال والمقرر ونائب المقرر، بالاقتراع الأحادي والتصويت السري. وتجرى بشأن كل منصب عملية انتخاب مستقلة. ويجرى الانتخاب في الدور الأول للاقتراع بالأغلبية المطلقة للأعضاء الحاضرين. وإذا لم يتوفر هذا الشرط، يجرى اقتراع ثان خلال نفس الاجتماع. وفي هذه الحالة، يكون الانتخاب بالأغلبية النسبية. وفي حالة تعادل الأصوات في الدور الثاني من الاقتراع، يختار الفائز عن طريق القرعة.

المادة 31

عند إجراء عملية انتخاب المكتب، تعلق اللوائح المتبارية داخل مبنى الغرفة من قبل وكيل كل لائحة.

المادة 32

لا يمكن للجمعية العامة أن تجري هذا الانتخاب بكيفية صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء المنتخبين على الأقل. وعند انتفاء هذا الشرط، يؤجل انتخاب المكتب إلى اجتماع لاحق يعقد بعد مضي أربعة أيام على الأقل وثمانية أيام على الأكثر من تاريخ الاجتماع الأول. يجرى انتخاب المكتب بكيفية صحيحة خلال الاجتماع الثاني بمن حضر.

يخول حق التصويت للأعضاء المنتخبين فقط ويمنع التصويت بالمراسلة أو الوكالة.

ويتم الانتخاب بالتصويت الفردي عن طريق الاقتراع السري باستعمال معزل وصندوق شفاف وأوراق تصويت وأغلفة غير شفافة.

القسم الفرعي الثالث

تسيير المكتب

المادة 33

يتولى مكتب الغرفة مهامه مباشرة بعد انتخابه ويجتمع مرة كل شهر على الأقل.

المادة 34

يقوم الرئيس بتدبير شؤون الغرفة وعلى الخصوص :

- رئاسة اجتماعات الجمعية العامة والمكتب ؛
- السهر على ضمان التنظيم الجيد والسير الحسن لجلسات العمل واجتماعات كل من الجمعية العامة والمكتب ؛
- السهر على تطبيق مقررات الجمعية العامة ؛
- السهر على تنفيذ ميزانية الغرفة ؛
- السهر على تطبيق مقتضيات النظام الداخلي ؛
- السهر على الأمر بصرف النفقات والقيام بتحصيل مداخيل الغرفة ؛
- المحافظة على ممتلكات الغرفة ؛
- تمثيل الغرفة تجاه الأغيار ؛
- المساهمة في تفعيل استراتيجية الغرفة وبرنامج عملها ؛
- تنشيط سير أجهزة التسيير المندرجة في نطاق اختصاصه ودعمها ؛
- السهر على تطبيق التشريعات الجاري بها العمل ؛
- القيام بتنمية شراكات مع الفاعلين العموميين والخواص في قطاعات التجارة والصناعة والخدمات ؛
- الحرص على تتبع أنشطتها والسهر على إنجازها بتعاون مع مدير الغرفة.

إذا تغيب الرئيس أو عاقه عائق يعوضه، بشكل مؤقت، في كامل مهامه أحد نوابه حسب الترتيب القائم.

ويمكنه أن يفوض بمقرر كتابي وتحت مسؤوليته جزءا من اختصاصاته لأحد أعضاء المكتب.

الرئيس هو الآمر بالصرف بالغرفة.

ويجوز له أن يعين أمين المال المشار إليه في المادة 26 أعلاه بصفة آمر مساعد بالصرف.

المادة 35

يمثل الرئيس الغرفة لدى المحاكم ما عدا إذا كانت القضية تهمه بصفة شخصية أو بصفته شريكا أو مساهما أو تهم زوجه أو أصوله أو فروعه المباشرين. وفي هذه الحالة، تنتدب الجمعية العامة للغرفة من ضمن أعضاء المكتب عضوا للحلول محله. ولا يجوز للرئيس أن يقيم دعوى قضائية إلا بمقرر مصادق عليه من الجمعية العامة. غير أنه يجوز له، دون إذن مسبق من قبل الجمعية العامة، أن يدافع أو يطلب الاستئناف في دعوى أو يتابع هذا الاستئناف، أو أن يقوم بكل عمل من شأنه الحفاظ على الحق أو إيقاف سقوطه.

يطلع الرئيس وجوبا الجمعية العامة على كافة الدعاوى القضائية التي تم رفعها دون إذن مسبق، خلال الدورة العادية التي تلي مباشرة تاريخ إقامتها.

المادة 36

يقوم الرئيس، في أجل لا يتعدى خمسة أيام الموالية لانتخابه، بإجراء عملية تسليم السلط مع الرئيس السابق بحضور ممثل السلطة الحكومية المختصة وممثل السلطة الإدارية المحلية. ولهذه الغاية، يحرر محضر مشفوع بجرد شامل للممتلكات العقارية والمنقولة للغرفة ومواردها البشرية ووضعيتها المالية ويجب التأشير بالأحرف الأولى على جميع صفحاته بصفة مشتركة من قبل الرئيس السابق والرئيس الجديد.

توجه نسخة من هذا المحضر إلى السلطة الحكومية المختصة وإلى عامل العمالة أو الإقليم المعني.

وإذا تعذر القيام بعملية تسليم السلط داخل الأجل المشار إليه في الفقرة الأولى أعلاه بسبب وفاة أو امتناع الرئيس المنتهية مدة انتدابه، تكلف لجنة مكونة من الرئيس الجديد للغرفة ومدير الغرفة أو من ينوب عنه وممثل السلطة الحكومية المختصة وممثل السلطة الإدارية المحلية بإعداد المحضر المذكور أعلاه يوقعه أعضاء اللجنة طبقا للكيفيات المشار إليها في الفقرة أعلاه. ويظل الرئيس السابق مسؤولا عن فترة انتدابه.

المادة 37

يكلف أمين المال أو نائبه بتقديم مشروع ميزانية الغرفة والحساب الإداري إلى المكتب وإلى الجمعية العامة.

المادة 38

يكلف المقرر أو نائبه بإعداد محاضر اجتماعات الجمعية العامة والمكتب.

الفرع الثالث

اللجان

التشكيل والتسيير

المادة 39

يمكن للجمعية العامة أن تحدث لجانا دائمة أو خاصة لدراسة القضايا المتعلقة باختصاصات الغرفة وتسييرها حسب العدد والتسمية والاختصاصات وطريقة التسيير المحددة في النظام الداخلي المنصوص عليه في المادة 44 أدناه.

إلا أنه يتعين تشكيل لجنتين دائمتين على الأقل في حظيرة كل غرفة وهما :

1 ـ لجنة الشؤون المالية والميزانية ؛

2 ـ لجنة الشؤون الاقتصادية والاجتماعية.

المادة 40

تنتخب كل لجنة دائمة رئيسا ومقررا لها.

لا يجوز لأي عضو من أعضاء الغرفة تولي رئاسة أكثر من لجنة.

المادة 41

يمكن إحداث لجنة خاصة تكلف بدراسة قضية معينة بقرار من الجمعية العامة وبناء على اقتراح من رئيس الغرفة.

يحدد مكتب الغرفة اختصاصات اللجنة الخاصة وطريقة تسييرها ومدة مهمتها ويعين أعضاءها من بين أعضاء الجمعية العامة، أخذا بعين الاعتبار القطاعات الممثلة في حظيرة الغرفة.

المادة 42

لا يجوز للجان، بأي حال من الأحوال، أن تزاول أي اختصاص من الاختصاصات المسندة للجمعية العامة بموجب أحكام هذا القانون.

ويجب عليها تقديم تقارير عن أشغالها خلال اجتماع الجمعية العامة.

الفرع الرابع

مديرية الغرفة

الإحداث والاختصاصات

المادة 43

تحدث على مستوى كل غرفة مديرية يعين مديرها ويقال من قبل رئيس الغرفة بعد موافقة السلطة الحكومية المختصة ويكلف بما يلي :

- تنفيذ قرارات الجمعية العامة والمكتب ؛
- القيام بالتسيير الإداري والمالي للغرفة ؛
- السهر على احترام الإجراءات والمساطر الجاري بها العمل ؛
- تنفيذ برنامج عمل الغرفة وتوجهات وأنشطة الهياكل التابعة لها ؛
- برمجة أنشطة الهياكل المندرجة في نطاق اخصاصاتها وتنشيطها وتنسيقها ؛
- تعيين وتأطير وتقييم أداء موظفي الغرفة ؛
- حضور اجتماعات الجمعية العامة والمكتب واللجان بصفة استشارية.

الباب الرابع

النظام الداخلي

المادة 44

تحدد كيفيات تنظيم وتسيير الغرفة وأجهزتها الدائمة بموجب نظام داخلي يضعه المكتب وتصوت عليه الجمعية العامة أثناء دورتها الأولى التي تلي تكوين المكتب.

لا تدخل أحكام هذا النظام الداخلي حيز التنفيذ إلا بعد الموافقة عليها من قبل السلطة الحكومية المختصة. تتم هذه الموافقة في أجل أقصاه 60 يوما.

الباب الخامس

استقالة أعضاء الغرفة وأعضاء المكتب وإقالتهم وتعويضهم

الفرع الأول

استقالة أعضاء الغرفة وإقالتهم وتعويضهم

القسم الفرعي الأول

استقالة أعضاء الغرفة

المادة 45

يعتبر مستقيلا من الغرفة كل عضو انتفت فيه إحدى شروط الأهلية الانتخابية المنصوص عليها في القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

المادة 46

يحق لكل عضو من أعضاء الغرفة تقديم استقالته.

يوجه طلب الاستقالة بواسطة رسالة مضمونة إلى رئيس الغرفة، ولا تصبح الاستقالة نهائية إلا بعد الموافقة عليها من قبل الجمعية العامة.

يبلغ ذلك فورا إلى علم السلطة الحكومية المختصة وعامل العمالة أو الإقليم المتواجد بدائرة نفوذه مقر الغرفة.

القسم الفرعي الثاني

إقالة أعضاء الغرفة

المادة 47

كل عضو لم يلب الاستدعاء لحضور دورتين عاديتين متتاليتين دون سبب تقبله الجمعية العامة، يمكن أن يعلن عن إقالته بعد تمكينه من تقديم إيضاحات كتابية.

ويوجه رئيس الغرفة طلب الإقالة إلى السلطة الحكومية المختصة مشفوعا برأي معلل صادر عن الجمعية العامة. ويعلن عن إقالة العضو المعني بالأمر بموجب قرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المختصة.

القسم الفرعي الثالث

تعويض أعضاء الغرفة

المادة 48

تشغل المقاعد الشاغرة وفقا لأحكام هذا القانون وأحكام القانون المتعلق بمدونة الانتخابات.

المادة 49

إذا فقدت الغرفة ثلث أعضائها على الأكثر، تباشر لزاما انتخابات تكميلية بعد المراجعة السنوية للوائح الانتخابية.

المادة 50

إذا فقدت الغرفة نصف أعضائها أو أكثر، يتم تجميد عمل أجهزة الغرفة بقرار للسلطة الحكومية المختصة لمدة ثلاثة أشهر، وتباشر لزاما انتخابات تكميلية داخل هذه المدة، ما عدا إذا صادف هذا الأجل الستة أشهر الأخيرة المتبقية من مدة انتداب الغرفة.

وفي هذه الحالة، يباشر انتخاب مكتب جديد.

المادة 51

تنظم الانتخابات التكميلية بمراسيم تصدر بتحديد تواريخ هذه الانتخابات وفقا للقواعد المطبقة على الانتخابات العامة.

الفرع الثاني

استقالة أعضاء المكتب وإقالتهم وتعويضهم

القسم الفرعي الأول

استقالة أعضاء المكتب

المادة 52

يجوز لكل عضو من أعضاء المكتب طلب الاستقالة في أي وقت كان.

يوجه طلب الاستقالة بواسطة رسالة مضمونة إلى المكتب وإلى السلطة الحكومية المختصة وإلى عامل العمالة أو الإقليم المتواجد بدائرة نفوذه مقر الغرفة.

تعتبر هذه الاستقالة نهائية بعد قبولها من قبل الجمعية العامة.

في حالة شغور منصب الرئيس، لأي سبب من الأسباب، يباشر حل مكتب الغرفة بحكم القانون وانتخاب مكتب جديد حسب الشروط المنصوص عليها في المواد من 26 إلى 32 أعلاه.

القسم الفرعي الثاني

إقالة أعضاء المكتب

المادة 53

يعتبر مقالا من المكتب، بقرار من الجمعية العامة، كل عضو من أعضاء المكتب تغيب ثلاث مرات متتالية بدون عذر مقبول عن حضور اجتماعات مكتب الغرفة.

ويتخذ القرار المذكور بأغلبية الأعضاء الحاضرين خلال اجتماع الجمعية العامة في الدورة الموالية.

المادة 54

يمكن إقالة مكتب الغرفة بطلب من ثلثي أعضاء الغرفة خلال دورة استثنائية للجمعية العامة تعقد لهذا الغرض بطلب منهم.

ويوجه هذا الطلب إلى رئيس الغرفة وإلى السلطة الحكومية المختصة وإلى عامل العمالة أو الإقليم المتواجد بنفوذه الترابي مقر الغرفة.

وتعقد الجمعية العامة الاستثنائية اجتماعها لهذا الغرض في أجل لا يتعدى شهرا واحدا يسري ابتداء من تاريخ الطلب المذكور، باستدعاء من قبل رئيس الغرفة.

يشترط لإقالة مكتب الغرفة، تصويت ثلاثة أرباع الأعضاء المزاولين مهامهم على الأقل لصالح طلب الإقالة.

المادة 55

إذا رفض الرئيس استدعاء أعضاء الغرفة لعقد دورة تخصص للبت في طلب إقالة المكتب خلال أجل أقصاه شهر واحد يسري ابتداء من تاريخ تلقيه الطلب، يتولى عامل العمالة أو الإقليم المعني استدعاء أعضاء الغرفة لهذا الغرض خلال أجل لا يتعدى خمسة عشر يوما يسري ابتداء من تاريخ انقضاء الأجل المحدد للرئيس من أجل استدعائه الأعضاء.

المادة 56

تمنع إقالة المكتب قبل انصرام أجل سنتين يسري ابتداء من تاريخ انتخابه أو تجديده. كما تمنع الإقالة، بأي حال من الأحوال، خلال الستة أشهر المتبقية من مدة انتداب المكتب المذكور.

المادة 57

لا يمكن لأي عضو من أعضاء المكتب استقال طواعية أو أعلن عن إقالته من المكتب، عملا بأحكام المادتين 52 و53 من هذا القانون، أن يترشح لمنصب جديد طيلة الفترة المتبقية من مدة انتداب المكتب، إلا إذا كانت الترشيحات لا تمكن من انتخاب مكتب كامل.

القسم الفرعي الثالث

تعويض أعضاء المكتب

المادة 58

في حالة شغور إحدى مهام المكتب غير مهمة الرئيس، لأي سبب من الأسباب، يتم شغلها في دورة عادية أو استثنائية للجمعية العامة تعقد خلال أجل لا يتعدى شهرا واحدا يسري ابتداء من تاريخ معاينة الشغور.

المادة 59

في حالة الموافقة على استقالة المكتب أو إقالته من قبل ثلاثة أرباع أعضاء الجمعية العامة المزاولين مهامهم على الأقل، يتم خلال نفس الاجتماع انتخاب مكتب جديد طبقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون دون مراعاة أحكام المادة 57 أعلاه.

الباب السادس

التنظيم المالي

المادة 60

تشمل ميزانية الغرفة :

• في المداخيل :

- الحصة الممنوحة لها من حصيلة الرسوم والضرائب المأذون في تحصيلها لفائدتها ؛
- الإعانات المالية التي تقدمها الدولة والجماعات الترابية والمؤسسات العمومية ؛
- اشتراكات المنتسبين إليها ؛
- الهبات والوصايا الممنوحة لها ؛
- القروض والتسبيقات المأذون لها بها ؛
- المداخيل الممنوحة لها أو تلك المقدمة لها مقابل العمليات التي أنجزتها؛
- المداخيل الناتجة عن الخدمات المفوترة من قبل المصالح التابعة لها في إطار المهام المسندة إليها ؛
- المبالغ المحكوم لها بها وحصيلة تنفيذ الأحكام القضائية التي بت فيها لصالحها ؛
- كل المداخيل الأخرى التي يمكن منحها لها.

• في النفقات :

- نفقات التسيير ؛
- نفقات الاستثمار ؛
- تسديد السلفات والاقتراضات وخدمة الدين ؛
- كل نفقات أخرى مرتبطة بنشاطها.

المادة 61

تضع الغرف سنويا ميزانية للمداخيل والنفقات الخاصة بها وعند الاقتضاء ميزانيات خاصة للمصالح المكلفة بها، يتم عرضها على الجمعية العامة قصد الموافقة.

توجه هذه الميزانيات، بعد عرضها على تأشيرة السلطة الحكومية المختصة، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالمالية قصد المصادقة.

ويعهد إلى السلطة الحكومية المختصة التحقق من تنفيذها.

في حالة تعذر المصادقة على مشروع الميزانية من لدن الجمعية العامة بعد مرور تسعة أشهر من بداية السنة المالية، يمكن للسلطة الحكومية المختصة أن تعد للغرفة المعنية ميزانية جزئية تؤشر عليها السلطة الحكومية المكلفة بالمالية تتضمن المصاريف الضرورية لضمان استمراريتها كمرفق عمومي.

المادة 62

يمكن أن يؤذن للغرف بموجب قرار مشترك تصدره السلطة الحكومية المختصة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، في أن تقترض مبالغ لتشييد وتهيئة مؤسسات لها علاقة بمهامها واختصاصاتها.

لا يمكن الإذن في هذه الاقتراضات لمدة تتجاوز ثلاثين سنة، وتستوجب هذه الاقتراضات في كل سنة إعداد جداول الاستهلاك.

تؤدى مبالغ الاقتراضات المذكورة ونفقات استغلال المؤسسات بواسطة المداخيل، وإن اقتضى الحال، بواسطة الرسوم شبه الضريبية المحدثة لفائدة المؤسسات المذكورة.

المادة 63

تتوقف الاقتناءات العقارية بعوض من جهة، وكذا التفويتات العقارية بعوض أو بدون عوض من جهة أخرى التي تنجزها الغرف، على سابق إذن طبق الشروط التالية :

1 ـ فيما يخص الاقتناءات والتفويتات التي تقل قيمتها عن 1.000.000 درهم بقرار تصدره السلطة الحكومية المختصة، بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالمالية ؛

2 ـ فيما يخص الاقتناءات والتفويتات التي تعادل قيمتها أو تفوق 1.000.000 درهم بمراسيم تتخذ باقتراح من السلطة الحكومية المختصة، بعد استطلاع رأي السلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

الباب السابع

الوصاية

المادة 64

يتوقف تنفيذ قرارات الجمعية العامة للغرفة على مصادقة :

1ـ السلطة الحكومية المختصة والسلطة الحكومية المكلفة بالمالية في ما يتعلق بالقضايا التالية :

- الميزانية ؛
- فتح اعتمادات جديدة ؛
- قبول الهبات والوصايا.

2 ـ السلطة الحكومية المكلفة بالمالية في ما يتعلق بالقضايا التالية :

- التعديلات المتعلقة بالميزانية ؛
- فتح اعتمادات خاصة.

3 ـ السلطة الحكومية المختصة في ما يتعلق بالقضايا التالية :

- إحداث مصالح ملحقة بها داخل نفوذها الترابي ؛
- كراء عقارات تابعة لها.

المادة 65

توجه الغرف إلى السلطة الحكومية المختصة، خلال الثلاثة أشهر الأولى من كل سنة، تقريرا شاملا حول إنجاز برامج عملها وتنفيذ الأشغال خلال السنة السابقة.

المادة 66

إذا ثبت للسلطة الحكومية المختصة وجود خروقات تمس بالسير العادي لمصالح الغرفة، بعد إجراء بحث في الموضوع بتنسيق مع السلطة الإدارية المحلية، يمكن توقيف أجهزة تسيير الغرفة بقرار معلل ينشر بالجريدة الرسمية. ولا يمكن أن تتجاوز مدة التوقيف أربعة أشهر.

كما يجوز حل أجهزة الغرفة بمرسوم معلل ينشر بالجريدة الرسمية.

ويجوز، عند الاقتضاء، اللجوء إلى القضاء طبقا للنصوص والقوانين الجاري بها العمل.

المادة 67

إذا تعذر تكوين مكتب غرفة ما وفي حالة استقالة جماعية لأعضائها أو إقالتهم أو توقيف أجهزتها أو حلها طبقا للمادة 66 أعلاه، تقوم السلطة الحكومية المختصة، خلال أجل خمسة عشر يوما الموالية لحدوث إحدى الحالات المذكورة، بتعيين لجنة خاصة تتولى ضمان السير العادي لشؤون الغرفة.

تتكون اللجنة الخاصة من ممثل عن السلطة الحكومية المختصة ومدير الغرفة المعنية أو، إذا تعذر ذلك، من مستخدم بالغرفة وثلاثة أعضاء من الغرفة يمثلون الأصناف المهنية الثلاثة المكونة للغرفة. وتعين السلطة الحكومية المختصة من بينهم رئيسا للجنة.

يعتبر رئيس اللجنة آمرا بالصرف لدى الغرفة وهو بذلك خاضع لأحكام القانون رقم 61.99 المتعلق بمسؤولية الآمرين بالصرف والمراقبين والمحاسبين العموميين الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.25 بتاريخ 19 من محرم 1423 (3 أبريل 2002)، كما تم تغييره وتتميمه.

تنتهي مهام هذه اللجنة، بحكم القانون، وحسب الحالة، بمجرد انتهاء الأسباب التي أحدثت من أجلها.

المادة 68

إذا وقع حل غرفة للتجارة والصناعة و الخدمات أو امتنع الأعضاء عن مزاولة مهامهم على إثر استقالة جماعية، أو لأي سبب من الأسباب، يجرى انتخاب أعضاء جدد للغرفة خلال مدة ثلاثة أشهر تسري ابتداء من تاريخ تشكيل اللجنة الخاصة المشار إليها أعلاه، ما عدا إذا صادف ذلك الستة أشهر السابقة للتجديد العام لأعضاء الغرف.

الباب الثامن

جمعية الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات

المادة 69

تنتظم غرف التجارة والصناعة والخدمات في إطار «جمعية الغرف المغربية للتجارة والصناعة والخدمات» تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه والمسماة في ما بعد «الجمعية».

تتولى السلطة الحكومية المختصة المصادقة على النظام الأساسي للجمعية.

يجب أن يحدد النظام الأساسي للجمعية ما يلي :

- طريقة انتخاب الرئيس ومكتب الجمعية ؛
- طريقة عمل أجهزة تسيير الجمعية ؛
- كيفيات تسليم السلط بين الرئيس الجديد والرئيس المنتخب.

المادة 70

تقوم الجمعية بالمهام التالية :

1 ـ السهر على التنسيق بين جميع الغرف التي تمثلها بخصوص الآراء والمقترحات التي توجه إليها من قبلها والنهوض بأعمالها وتمثيلها لدى السلطات العمومية والهيئات الدولية ؛

2 ـ إبداء الآراء وتقديم المقترحات وإعطاء جميع المعلومات والتوضيحات التي تُطلب منها والتي تهم نطاق تدخلها ؛

3 ـ المساهمة في إنعاش وتطوير القطاعات الاقتصادية التي تمثلها ؛

4 ـ إعداد وتلقين برامج التكوين واستكمال التكوين لفائدة أعضاء الجمعية ومستخدميها ؛

5 ـ القيام بالبحوث الميدانية والدراسات ذات الطابع الوطني المرتبطة بالقطاع وإبلاغ نتائجها إلى السلطات المختصة والغرف.

الباب التاسع

مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 71

تنسخ ابتداء من تاريخ نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية أحكام الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1379 (28 يناير 1977) المتعلق بالنظام الأساسي لغرف التجارة والصناعة والخدمات، كما وقع تغييره وتتميمه.

غير أن أعضاء مكاتب الغرف، المنتخبين وفقا لمقتضيات الظهير الشريف بمثابة قانون السالف ذكره رقم 1.77.42 بتاريخ 7 صفر 1397 (28 يناير 1977) يستمرون في مزاولة مهامهم وفقا لأحكام هذا القانون إلى غاية التجديد العام لأعضاء الغرف.

مرسوم رقم 2.12.746 صادر في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 01.00 المتعلق بتنظيم التعليم العالي الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.199 بتاريخ 15 من صفر 1421 (19 ماي 2000) ولا سيما المادة 25 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) بتحديد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة للجامعات، كما وقع تتميمه ولاسيما المادة 1 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.10.58 الصادر في 17 من رجب 1431 (30 يونيو 2010) بتتميم المرسوم رقم 2.90.554 الصادر في 2 رجب 1411 (18 يناير 1991) المتعلق بالمؤسسات الجامعية والأحياء الجامعية، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 2 منه ؛

وباقتراح من وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى والمادة الثانية من المرسوم رقم 2.03.201 الصادر في 22 من ربيع الأول 1427 (21 أبريل 2006) المشار إليه أعلاه :

«المادة الأولى. ـ تحدد قائمة مؤسسات التعليم العالي غير التابعة «للجامعات المنصوص عليها في المادة 25 من القانون رقم 01.00 المشار «إليه أعلاه كما يلي :

« ـ ..... ؛

« ـ مجموعة المعهد العالي للتجارة وإدارة المقاولات ؛

« ـ ..... ؛

« ـ المعهد العالي الدولي للسياحة بطنجة ؛

« ـ ..... ؛

« ـ المعهد الوطني للبريد والمواصلات ؛

« ـ ..... ؛

« ـ أكاديمية محمد السادس الدولية للطيران المدني ؛

« ـ المعهد العالي لمهن السمعي البصري والسينما.

«المادة الثانية. ـ تطبق على المؤسسات الواردة أدناه مقتضيات «القانون رقم 01.00 السالف الذكر والمتعلقة بشروط وإجراءات تعيين «المدير ونوابه وكذا أجهزة إدارة المؤسسة ولا سيما مجلس المؤسسة «واللجنة العلمية واللجان الدائمة ومجلس التنسيق.

« ـ المراكز الجهوية لمهن التربية والتكوين ؛

« ـ مركز تكوين مفتشي التعليم ؛

« ـ مركز التوجيه والتخطيط التربوي.»

المادة الثانية

يسند إلى وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1591.12 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) في شأن مقاييس الغازات المنبعثة من منفس المحركات المشتغلة بالبنزين.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس، كما تم تتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 972.10 الصادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المواد 17 و20 و30 و33 و42 من المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخضع لمقتضيات هذا القرار الآلات المعدة لقياس مقدار الغازات المنبعثة من منفس محركات عربات البنزين كأوكسيد الكاربون (CO) وثاني أوكسيد الكاربون (CO_2) وكذلك الهيدروكاربون غير المحترق (HC) والأوكسجين (O_2) المستعملين في احتساب الثابتة.

تسمى هذه الآلات بعده بآلات قياس الغازات.

المادة 2

يجب أن تفي آلات قياس الغازات بالمتطلبات المنصوص عليها في المواصفة NM 22.9.025 (العربات الطرقية- أجهزة قياس انفلات الغازات خلال عملية التفتيش أو مراقبات الصيانة: الخصائص التقنية).

المادة 3

يجب أن يكون خليط الغازات المعيارية مصحوبا بشهادة المعايرة ذات صلاحية حديثة مسلمة من طرف هيأة مؤهلة.

المادة 4

يجب أن تتوفر كل آلة قياس الغازات على دفتر للقياسة، لتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بعمليات المراقبة والصيانة والإصلاح المجراة.

يؤدي غياب دفتر القياسة أو إتلافه إلى إعادة التجارب اللازمة لعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 5 أدناه.

المادة 5

تخضع كل آلة قياس الغازات لعمليات المراقبة التالية :

- الموافقة على النموذج ؛
- الفحص الأول ؛
- الفحص الدوري.

المادة 6

يجب أن تتوفر آلات قياس الغازات على دليل للاستعمال يتضمن جميع البيانات الضرورية للحصول على الدقة الكافية للآلة واستخدامها بكيفية قانونية.

يجب أن يبين هذا الدليل مساطر الفحوصات.

المادة 7

تتم الموافقة على نماذج آلات قياس الغازات وفقا للمتطلبات التقنية للمواصفة NM 22.9.025 السالفة الذكر.

ولهذا الغرض، يجب أن يرفق طلب الموافقة على النموذج بما يلي :

- الوثائق التقنية التي توضح بشكل جلي تصميم وصنع واشتغال الآلة ؛
- دليل الاستعمال يبين على الخصوص الوصف العام للآلة وطريقة اشتغالها وصيانتها ؛
- وثائق وصف البرنامج المعلومياتي (رمز البرمجة ونسخة من التسجيل) ؛
- تقرير التجارب وشهادة الموافقة مسلمتان من طرف هيأة مؤهلة ؛
- عينة للنموذج لإجراء الاختبارات والتجارب بهدف الموافقة ؛
- تصميم ختم الآلة يحدد مواقع الأختام ؛
- مشروع اللوحة البيانية المتضمنة للخصائص التنظيمية للآلة.

المادة 8

تجرى تجارب الدقة للفحصين الأول والدوري لقياس مقادير الغازات، مقارنة بخليط غاز للمعايرة، طبقا للمواصفة NM 22.9.025 السالفة الذكر.

المادة 9

يتعين أن تفي آلات قياس الغازات المقدمة إلى الفحص الأول بالشروط التقنية المحددة في المواصفة NM 22.9.025 السالفة الذكر.

يتضمن هذا الفحص، بالنسبة لكل آلة قياس الغازات، فحصا إداريا وتجارب قياسية. وتجرى هذه التجارب، من قبل مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو هيأة من هيآت القانون العام أو الخاص المرخص لها في هذا الشأن، وفقا لمساطر المواصفة NM 22.9.025 المذكورة.

يجب أن لا تتعدى الأخطاء المعاينة، أثناء هذا الفحص، الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في المواصفة NM 22.9.025 السالفة الذكر.

المادة 10

يجرى الفحص الدوري على آلات قياس الغازات من قبل مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو هيأة من هيآت القانون العام أو الخاص المرخص لها في هذا الشأن مرة في السنة، ويتضمن بالنسبة لكل آلة، فحصا إداريا وتجارب قياسية. وتجرى هذه التجارب طبقا للمواصفة NM 22.9.025 السالفة الذكر.

يجب أن لا تتعدى الأخطاء المعاينة، أثناء هذا الفحص، الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في المواصفة المذكورة.

المادة 11

يجب على كل طالب لرخصة صنع هذه الآلات أو استيرادها أو إصلاحها أن يتوفر على غازات معيارية والكفاءات والوسائل التقنية الضرورية لإجراء الفحوصات وفقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة 12

يتم التحقق من مطابقة آلات قياس الغازات لمقتضيات هذا القرار بوضع إحدى علامات المطابقة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وتسليم شهادة المطابقة.

المادة 13

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1592.12 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) في شأن مقاييس عتامة الغازات المنبعثة من منفس محركات الديازل.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس، كما تم تتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 972.10 الصادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المواد 17 و20 و30 و33 و42 من المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخضع لمقتضيات هذا القرار الآلات المعدة لقياس عتامة الغازات المنبعثة من العربات ذات محرك ديازل.

تسمى هذه الآلات بعده بآلات قياس العتامة.

المادة 2

يجب أن تفي آلات قياس العتامة بمتطلبات التصميم والصنع والاستعمال المحددة في المواصفة NM 22.9.021 (العربات الطرقية - قياس عتامة الغازات المنبعثة من العربات ذات محرك ديازل - الخصائص التقنية للآلات التجارية لقياس العتامة بالتدفق الجزئي).

المادة 3

يجب أن تكون آلات قياس العتامة المعيارية مصحوبة بشهادة المعايرة ذات صلاحية حديثة مسلمة من طرف هيأة مؤهلة.

المادة 4

يجب أن تتوفر كل آلة قياس العتامة على دفتر للقياسة لتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بعمليات المراقبة والصيانة والإصلاح المجراة.

يؤدي غياب دفتر القياسة أو إتلافه إلى إعادة التجارب اللازمة لعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 5 أدناه.

المادة 5

تخضع كل آلة قياس العتامة لعمليات المراقبة التالية :

- الموافقة على النموذج ؛
- الفحص الأول ؛
- الفحص الدوري.

المادة 6

يجب أن تتوفر آلة قياس العتامة على دليل للاستعمال يتضمن جميع البيانات الضرورية من أجل الحصول على الدقة الكافية واستخدامها طبقا للمواصفة NM 22.9.022 (العربات الطرقية - قياس عتامة الغازات المنبعثة من العربات ذات محركات ديازل - مسطرة مراقبة الملوثات الظاهرة (عتامة) للغازات المنبعثة).

يجب أن يتضمن هذا الدليل مساطر الفحوصات.

المادة 7

تتم الموافقة على نماذج آلات قياس العتامة، وفقا للمتطلبات التقنية للمواصفة NM 22.9.021 السالفة الذكر والمواصفة NM 22.9.023 (العربات الطرقية - قياس عتامة الغازات المنبعثة من العربات ذات محركات ديازل - مسطرة مراقبة الآلات التجارية لقياس العتامة بالتدفق الجزئي)، بناء على تقديم العناصر التالية :

- وثائق تتعلق بتصميم الآلة وصنعها ؛
- دليل للاستعمال يبين طريقة اشتغال الآلة وصيانتها ؛
- لائحة تتضمن جميع العناصر المكونة للآلة ؛
- جذاذة تلخص أهم مميزات البرنامج المعلومياتي ولاسيما البرنامج المعلومياتي المدمج بالآلة ورمز البرمجة وكذا لغة البرنامج المستعملة) ؛
- نسخة من البرنامج المعلومياتي في قرص مدمج ؛
- تقرير التجارب وشهادة الموافقة مسلمان من طرف هيأة مؤهلة ؛
- عينة للنموذج لإجراء الاختبارات والتجارب بهدف الموافقة ؛
- تصميم يحدد مواقع مختلف الأختام ؛
- مشروع اللوحة البيانية المتضمنة للمميزات التنظيمية للآلة.

المادة 8

تجرى تجارب الدقة للفحصين الأول والدوري لقياس عتامة الغازات المنبعثة، مقارنة مع آلة قياس معيارية للعتامة، طبقا للمواصفة NM 22.9.020 (العربات الطرقية ـ قياس عتامة الغازات المنبعثة من العربات ذات محركات ديازال ـ آلة قياس العتامة المعيارية (المرجع)).

يمكن إجراء تجارب الفحص الأول أو الدوري لتعويض تجارب الدقة، بالمقارنة مع آلة معيارية لقياس العتامة، شريطة التزام الصانع أو المستورد بتقديم جميع كيفيات إجراء الفحوصات المترتبة عن ذلك.

المادة 9

يتعين أن تفي آلات قياس العتامة المقدمة إلى الفحص الأول بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار.

يتضمن هذا الفحص، بالنسبة لكل آلة من آلات قياس العتامة، فحصا إداريا وتجارب قياسية. وتجرى هذه التجارب من قبل مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو هيأة من هيآت القانون العام أو الخاص المرخص لها في هذا الشأن، وفقا لمساطر المواصفة NM 22.9.023 المذكورة سابقا.

يجب أن لا تتعدى الأخطاء المعاينة، أثناء هذا الفحص، الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 10

يجرى الفحص الدوري على آلات قياس العتامة من قبل مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو هيأة من هيآت القانون العام أو الخاص المرخص لها في هذا الشأن مرة في السنة، ويتضمن بالنسبة لكل آلة قياس فحصا إداريا وتجارب قياسية. وتجرى هذه التجارب طبقا للمواصفة NM 22.9.023 السالفة الذكر.

يجب أن لا تتعدى الأخطاء المعاينة، أثناء هذا الفحص، الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في الملحق المرفق بهذا القرار.

المادة 11

يجب أن تتوفر الآلات المندمجة، المعدة لقياس الغازات المنبعثة والعتامة، على دفترين للقياسة. وتعد هذه الآلات المندمجة آلات قياس العتامة التي تتشكل وحدتها المركزية للمعالجة من آلة قياس الغازات.

المادة 12

يجب على كل طالب لرخصة صنع هذه الآلات أو استيرادها أو إصلاحها أن يتوفر على الكفاءات والوسائل التقنية الضرورية لإجراء الفحوصات وفقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة 13

يتم التحقق من مطابقة آلات قياس العتامة لمقتضيات هذا القرار بوضع إحدى علامات المطابقة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل وتسليم شهادة المطابقة.

المادة 14

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

*

* *

الملحق

تجارب دقة قياس العتامة خلال الفحص الأول والفحص الدوري

أ.1. الفحص الأول

أ.1.1. التجارب

يستلزم اختبار دقة قياس العتامة أربع عربات في حالة ما إذا تضمن الفحص الأول إجراء هذه التجارب بالمقارنة مع آلة قياس معيارية للعتامة مرجعية. ويطابق كل عربة من هذه العربات نوع مبين في الجدول A.1 المرفق بالملحق أ بالمواصفة NM 22.9.023 . كل نوع يتم تمثيله.

يقابل كل عربة من العربات شكلا واردا في الجدول المذكور.

يمكن، بالاتفاق مع الصانع أو المستورد، اختيار الأشكال التي يمكن استعمالها للحصول، بالنسبة للأشكال الأربعة التجريبية، على نتائج ممثلة لمجموع أشكال الموافقة على النموذج.

يمكن تحديد شكل بديل.

يتم إجراء دورتان متتاليتان بوثيرة قياس خمس تسريعات لكل شكل على حدة، كما هو مبين في المواصفة المذكورة سابقا.

أ.1. 2 . معايير القبول

يعادل خطأ القياس المعدل الجبري لأربعة أخطاء مستخرجة من سلسلة خمسة أخطاء توافق خمس تسريعات حرة متتالية، بعد استبعاد الخطإ الأكثر بعدا عن معدل خمسة أخطاء.

يجب أن تقل القيمة المطلقة لأخطاء القياس المحددة أعلاه، أو تعادل القيمة الكبرى للقيمتين التاليتين :

$0,15\ m^{-1}$

10% من قياس العتامة معبر عنها بـ m^{-1}.

أ.2. الفحص الدوري

أ. .1.2. تنجز التجارب وفق الشروط المنصوص عليها في أ.1.1. غير أنه يمكن حصر عدد العربات في ثلاثة.

أ. 2.2. شروط القبول

تحدد الأخطاء القصوى المسموح بها أثناء هذا الفحص في 1,2 من الأخطاء القصوى.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3594.12 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) في شأن عدادات المياه.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس، كما تم تتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 972.10 الصادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المواد 17 و 20 و 30 و 33 و 42 من المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تطبق مقتضيات هذا القرار على عدادات المياه المعدة للاستعمال في الأماكن السكنية والتجارية والصناعات الصغرى والمستعملة لقياس حجم الماء المار من محول القياس، بكيفية مستمرة، وحفظ هذا الحجم وتبيانه، ضمن شروط القياس، ذات أنظمة كهربائية أو إلكترونية أو ميكانيكية متضمنة في أجهزة إلكترونية أم لا، وكذا بخصوص الأجهزة المتصلة بها.

يمكن أن تكون هذه العدادات عدادات مياه كاملة أو آلات حاسبة منفصلة (تحتوي على جهاز مبين) أو محولات قياس (تحتوي على جهاز استشعار الصبيب أو الحجم) منفصلة أو مجتمعة في عداد واحد.

المادة 2

يجب أن تكون خصائص صبيب عدادات المياه مطابقة للمواصفة NM15.5.016 (عدادات المياه المعدة لقياس المياه الصالحة للشرب).

المادة 3

يجب أن تصنع عدادات المياه من مواد صلبة ومتينة تلائم الاستعمال المحدد لها.

المادة 4

تعتبر الشروط المقررة لاشتغال عدادات المياه تلك المحددة في المواصفة NM 15.5.016 المذكورة سابقا.

المادة 5

يجب أن تحمل عدادات المياه العلامات والميزات المتطلبة في المواصفة NM 15.5.016 المذكورة سابقا وأن تبين الحجم المقاس بالأمتار المكعبة.

المادة 6

يجب أن لا تستخدم إلا أنواع الأجهزة المنصوص عليها في المواصفة NM 15.5.016 السالفة الذكر.

المادة 7

يجب أن يتوفر كل عداد من عدادات المياه على دفتر للقياسة أو أن يشكل جزءا من دفتر تسجيل خاص بمجموعة من العدادات. ويمكن أن يكون معالجا بطريقة معلوماتية.

يستخدم هذا الدفتر لتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بعمليات المراقبة والصيانة والإصلاح المجراة.

يؤدي غياب دفتر القياسة أو إتلافه إلى إعادة التجارب اللازمة لعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 8 أدناه.

المادة 8

يخضع كل عداد من عدادات المياه لعمليات المراقبة التالية :

- الموافقة على النموذج ؛
- الفحص الأول ؛
- الفحص الدوري.

المادة 9

تتم الموافقة على نماذج عدادات المياه أو نماذج الآلة الحاسبة (بما في ذلك الجهاز المؤشر) أو نماذج محول القياس، بناء على احترامها للمتطلبات التقنية للمواصفة NM 15.5.016 السالفة الذكر وعلى تقديم العناصر التالية :

- وصف للخصائص التقنية ومبدأ الاشتغال ؛
- رسم تخطيطي أو صورة لجميع مكونات عداد المياه أو للحاسب أو لمحول القياس ؛
- قائمة تتضمن وصفا للمواد المكونة للعداد إذا كان من شأنها التأثير على القياس ؛
- رسم تخطيطي للتركيبة مع تحديد مختلف العناصر المكونة لها ؛
- وصف لكيفية تحديد عوامل التصحيح بالنسبة للعدادات المجهزة بأجهزة التصحيح ؛
- رسم تخطيطي يبين موقع الأختام وعلامات الفحوصات ؛
- تقرير التجارب وشهادة الموافقة على النموذج مسلمان من طرف هيأة مؤهلة ؛

(يجب أن تقدم نتائج الفحوصات والاختبارات على شكل تقرير التجارب المنصوص عليه في المواصفة NM 15.5.016 المذكورة).

- عينة للنموذج لإجراء الاختبارات والتجارب بهدف الموافقة.

ويجب أن يتضمن، كذلك، طلب الموافقة على النموذج بالنسبة لعداد المياه المجهز بأجهزة إلكترونية على ما يلي :

- وصف وظيفي لمختلف الأجهزة الإلكترونية ؛

- أي وثيقة أو إثبات يوضح على أن تصميم وصنع عداد المياه المزود بالأجهزة الإلكترونية يفي بمتطلبات المواصفة NM 15.5.016، ولا سيما بالنسبة للمتطلبات العامة وأنظمة المراقبة.

المادة 10

يجب أن تقدم، إلى الفحص الأول، عدادت المياه الموافق على نماذجها كعدادات مياه كاملة أو آلة حاسبة (بما فيها تلك التي تحتوي على جهاز مبين) و محول القياس (يتضمن جهاز استشعار الصبيب أو الحجم) التي تمت الموافقة عليهما بكيفية منفصلة وتم جمعهما فيما بعد في عداد مجتمع. و يجب أن تفي هذه العدادت بالمتطلبات التقنية المحددة في المواصفة NM 15.5.016.

يتضمن هذا الفحص، بالنسبة لكل عداد من عدادات المياه، فحصا إداريا وتجارب قياسية. وتجرى هذه التجارب، وفقا للطرق المنصوص عليها في المواصفة NM 15.5.016السالفة الذكر، من قبل مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو من طرف هيأة من هيآت القانون العام أو الخاص المرخص لها في هذا الشأن.

تطبق على عدادات المياه المزودة بأجهزة إلكترونية، إضافة إلى ذلك، تجارب الفعالية المنصوص عليها في المواصفة NM 15.5.016.

يجب أن لا تتعدى الأخطاء المعاينة، أثناء هذا الفحص، بالنسبة لكل صبيب مقرر في المواصفة NM 15.5.016 المذكورة، الأخطاء القصوى المسموح بها.

المادة 11

يجرى الفحص الدوري على عدادات المياه من طرف مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو من طرف هيأة خاضعة للقانون العام أو الخاص المرخص لها في هذا الشأن مرة كل خمس سنوات. ويتضمن بالنسبة لكل عداد من عدادات المياه، فحصا إداريا وتجارب قياسية. وتجرى هذه التجارب طبقا للمواصفة NM15.5.016 المذكورة.

يجب أن لا تتعدى، الأخطاء المعاينة أثناء هذا الفحص، الأخطاء القصوى المسموح بها حسب درجة دقة عداد المياه المحددة في المواصفة NM 15.5.016 المذكورة.

المادة 12

يمكن إجراء الفحص الدوري عن طريق مراقبة إحصائية للمجموعات، إذا تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم رقم 2.05.813 المشار إليه أعلاه.

المادة 13

يجب على الهيئات المالكة لحظيرة المقاييس أن ترسل إلى مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو إلى الهيآت المرخص لها في هذا الشأن، من أجل المصادقة، ملفا يتضمن قواعد تكوين وتدبير المجموعات، قبل تقديم هذه المقاييس للفحص الدوري بطريقة إحصائية.

في حالة الرفض المتكرر للمجموعات، يتم إيقاف الفحص الإحصائي.

يمكن لطرق المراقبة الإحصائية أن تكون طرقا خاصية أو طرقا قياسية أو طرقا مختلطة طبقا للمواصفات المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 14

يجب على الهيآت المالكة لحظيرة المقاييس احترام الالتزامات التالية :

- السهر على حسن صيانة المقاييس المستخدمة والتأكد من مطابقتها للمتطلبات التنظيمية المقررة، ولا سيما الحفاظ على سلامة الأختام وعلامات المطابقة ؛

- طلب إجراء الفحص الدوري للمقاييس فور انتهاء الأجل المحدد في هذا القرار ؛

- الكف عن استخدام المقاييس غير المطابقة للتنظيم الجاري به العمل ؛

- السهر على سلامة وتحيين دفتر القياسة ووضعه رهن إشارة مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو الهيئات المرخص لها في هذا الشأن.

المادة 15

يتم التحقق من مطابقة عدادات المياه لمقتضيات هذا القرار بوضع إحدى علامات المطابقة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 16

يجب على كل طالب لرخصة صنع هذه المقاييس أو استيرادها أو إصلاحها أن يتوفر على الكفاءات والوسائل التقنية الضرورية لإجراء الفحوصات وفقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة 17

تستمر في الخدمة العدادات المركبة، التي لم تتم الموافقة على نموذجها، قبل سريان مفعول هذا القرار.

يجب تقديم هذه العدادات إلى الفحص الدوري، وأن تكون الأخطاء المعاينة أثناء هذا الفحص لا تتجاوز الأخطاء القصوى المسموح بها.

المادة 18

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 3595.12 صادر في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012) في شأن عدادات الطاقة الكهربائية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس، كما تم تتميمه، ولا سيما المادة 3 منه ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 972.10 الصادر في 17 من ذي القعدة 1431 (26 أكتوبر 2010) المتعلق بتحديد كيفيات تطبيق المواد 17 و20 و30 و33 و42 من المرسوم رقم 2.05.813 الصادر في 25 من جمادى الأولى 1430 (21 ماي 2009) في شأن مراقبة المقاييس،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تخضع لمقتضيات هذا القرار عدادات الطاقة الكهربائية المعدة للاستعمال في الأماكن السكنية والتجارية والصناعات الصغرى والمستعملة لقياس الطاقة الكهربائية المشغلة المستهلكة.

يمكن استعمال هذه العدادات بمعية محولات قياس خارجية، حسب تقنية القياس المستعملة. غير أن مقتضيات هذا القرار تتعلق فقط بعدادات الطاقة الكهربائية.

المادة 2

يجب أن تفي عدادات الطاقة الكهربائية بالمتطلبات الميكانيكية والكهربائية المنصوص عليها في المواصفة NM 06.04.001 (عدادات الطاقة الكهربائية المشغلة ذات تيار متردد من درجة 0,5 و 1 و2).

يحدد مؤشر درجة العداد من طرف الصانع.

المادة 3

يجب أن تبين الطاقة الكهربائية المقاسة بكيلواط الساعة أو بميجاواط الساعة.

المادة 4

يجب أن تحمل اللوحة البيانية للعداد، بطريقة غير قابلة للمسح، البيانات التنظيمية المحددة في شهادة الموافقة على النموذج.

المادة 5

يجب أن يتضمن مبين الطاقة الإجمالية عددا كافيا من الأرقام بحيث عند اشتغال العداد لـ 4000 ساعة في جهده الأقصى (FP=1 وU=Un وI=Imax) لا يمكن للإشارة أن ترجع إلى قيمتها الأولية وأن يستحيل إرجاع المبين إلى الصفر خلال الاستعمال.

حيث :

I : التيار الكهربائي المار من العداد.

FP : عامل القدرة = $\cos \varphi$ = جيب التمام لفرق الطور φ ما بين I وU.

المادة 6

يجب أن تظل إمكانية قراءة كمية الطاقة الكهربائية المقاسة لمدة أربعة أشهر على الأقل عند انقطاع الكهرباء في الدارة.

المادة 7

يجب أن لا يسجل العداد أي طاقة مهما كانت شدة التوتر ما بين 0,8Un و 1,1Un، عندما تكون شدة التيار مطبقة ولا يمر أي تيار في الدارة (الدارة يجب أن تكون مفتوحة).

المادة 8

يجب أن يتوفر كل عداد من عدادات الطاقة الكهربائية على دفتر للقياسة أو أن يشكل جزءا من دفتر تسجيل خاص بمجموعة من العدادات.

يستخدم هذا الدفتر لتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بعمليات المراقبة والصيانة والإصلاح المجراة. ويمكن لهذا الدفتر أن يتخذ شكلا معلوماتيا.

يؤدي غياب دفتر القياسة أو إتلافه إلى إعادة التجارب اللازمة لعمليات المراقبة المنصوص عليها في المادة 9 أدناه.

المادة 9

يخضع كل عداد من عدادات الطاقة الكهربائية لعمليات المراقبة التالية :

- الموافقة على النموذج ؛
- الفحص الأول ؛
- الفحص الدوري.

المادة 10

تتم الموافقة على نماذج عدادات الطاقة الكهربائية بناء على احترامها للمتطلبات الميكانيكية والكهربائية للمواصفة NM 06.04.001 المذكورة أعلاه، وعلى تقديم العناصر التالية :

- وصف عام للمقياس على شكل دليل للاستعمال يمكن من فهم كيفية اشتغاله ؛
- تصاميم التصميم والصنع وكذا الرسوم التخطيطية للمكونات والأجزاء والدارات، الخ ؛
- رسم لمواقع الأختام وعلامات الفحوصات ؛
- تقرير التجارب وشهادة الموافقة على النموذج مسلمان من طرف هيأة مؤهلة ؛
- عينة للنموذج لإجراء الاختبارات والتجارب بهدف الموافقة.

المادة 11

يتعين أن تفي عدادات الطاقة الكهربائية المقدمة إلى الفحص الأول بالمتطلبات المنصوص عليها في هذا القرار.

يتضمن هذا الفحص، بالنسبة لكل عداد من عدادات الطاقة الكهربائية، فحصا إداريا وتجارب قياسية. وتجرى هذه التجارب من قبل مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو من طرف هيأة من هيآت القانون العام أو الخاص المرخص لها في هذا الشأن.

يجب أن لا تتعدى الأخطاء المعاينة، أثناء هذا الفحص، الأخطاء القصوى المسموح بها.

المادة 12

يجرى الفحص الدوري على عدادات الطاقة الكهربائية من قبل مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو من طرف هيأة خاضعة للقانون العام أو الخاص المرخص لها في هذا الشأن مرة كل خمس سنوات. ويتضمن بالنسبة لكل عداد، فحصا إداريا وتجارب قياسية.

ويجب أن لا تتعدى الأخطاء المعاينة، أثناء هذا الفحص، 1,5 من الأخطاء القصوى المسموح بها في الفحص الأول.

المادة 13

يمكن إجراء الفحص الدوري عن طريق مراقبة إحصائية للمجموعات إذا تم استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 27 من المرسوم رقم 2.05.813 المشار إليه أعلاه.

المادة 14

يجب على الهيآت المالكة لحظيرة المقاييس أن ترسل إلى مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو إلى الهيآت المرخص لها في هذا الشأن، من أجل المصادقة، ملفا يتضمن قواعد تكوين وتدبير المجموعات، قبل تقديم هذه المقاييس للفحص الدوري بطريقة إحصائية.

في حالة الرفض المتكرر للمجموعات، يتم إيقاف الفحص الإحصائي.

يمكن لطرق المراقبة الإحصائية أن تكون طرقا خاصية أو طرقا قياسية أو طرقا مختلطة طبقا للمواصفات المعمول بها في هذا الشأن.

المادة 15

يجب على الهيآت المالكة لحظيرة المقاييس احترام الالتزامات التالية :

- السهر على حسن صيانة المقاييس المستخدمة والتأكد من مطابقتها للمتطلبات التنظيمية المقررة، ولا سيما الحفاظ على سلامة الأختام والعلامات التنظيمية ؛
- طلب إجراء الفحص الدوري للقياسات فور انتهاء الأجل المحدد في هذا القرار ؛
- الكف عن استخدام المقاييس غير المطابقة للتنظيم الجاري به العمل ؛
- السهر على سلامة وتحيين دفتر القياسة ووضعه رهن إشارة مصالح الدولة المكلفة بالقياسة أو الهيآت المرخص لها لهذا الغرض.

المادة 16

يتم التحقق من مطابقة عدادات الطاقة الكهربائية لمقتضيات هذا القرار بوضع إحدى علامات المطابقة المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 17

يجب على كل طالب لرخصة صنع هذه المقاييس أو استيرادها أو إصلاحها أن يتوفر على الكفاءات والوسائل التقنية الضرورية لإجراء الفحوصات وفقا لمقتضيات هذا القرار.

المادة 18

تستمر في الخدمة العدادات المركبة، التي لم تتم الموافقة على نموذجها، قبل سريان مفعول هذا القرار.

يجب تقديم العدادات إلى الفحص الدوري وأن تكون الأخطاء المعاينة لا تتجاوز الأخطاء القصوى المسموح بها والمحددة في هذا القرار.

المادة 19

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من صفر 1434 (27 ديسمبر 2012).

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.13.71 صادر في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013) بالمصادقة على اتفاقية التدبير المفوض لمعهد مهن الطيران

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 1.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.332 الصادر في 21 من ذي الحجة 1425 (فاتح فبراير 2005) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة المكلفة بالتكوين المهني ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.564 الصادر في 9 ربيع الأول 1434 (21 يناير 2013) بإحداث وتنظيم معهد مهن الطيران ؛

وبعد الاطلاع على اتفاقية وضع وتدبير وتنمية معهد الطيران بالدار البيضاء الموقعة بتاريخ 13 فبراير 2009 ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية ووزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على اتفاقية التدبير المفوض لمعهد مهن الطيران الموقعة بتاريخ 7 أبريل 2010 بين حكومة المملكة المغربية ممثلة بوزير الاقتصاد والمالية ووزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة وشركة «IMA-SA» ممثلة برئيس مجلسها الإداري، كما هي مرفقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية، إلى كل من وزير الاقتصاد والمالية ووزير التشغيل والتكوين المهني ووزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، كل واحد منهم فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء نزار بركة.

وزير التشغيل والتكوين المهني ،

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

وزير الصناعة والتجارة

والتكنولوجيات الحديثة ،

الإمضاء : عبد القادر اعمارة.

مرسوم رقم 2.13.79 صادر في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013) بالإذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحداث شركة مساهمة للتهيئة والتنمية العقارية تسمى «شركة تهيئة وتنمية مازاكان» (SADM).

رئيس الحكومة،

بيان الأسباب :

يطلب المجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) الإذن المنصوص عليه في المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص، كما وقع تغييره وتتميمه، من أجل إحداث شركة مساهمة للتهيئة والتنمية العقارية تسمى «شركة تهيئة وتنمية مازاكان» (SADM) التي ستكون حاملة لمشروع عمراني يقع شمال مدينة الجديدة.

ويندرج انخراط المجمع الشريف للفوسفاط في هذا المشروع في إطار توجهاته الاستراتيجية التي تضم من بين أهدافها تثمين مواقع أنشطة المجمع كالمنطقة الصناعية للجرف الأصفر، وخاصة مشروع الجرف الأصفر للفوسفاط (JPH).

ويهدف هذا المشروع إلى دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية لمدينة الجديدة الكبرى من خلال إنشاء قطب حضري نموذجي يتضمن بنية تحتية رائدة خاصة في مجال البحث والتنمية، والتعليم العالي، وتجهيزات رئيسية (مركز مؤتمرات، مركز معارض، الخ...) بالإضافة إلى تشجيع أنشطة مدرة للدخل.

وسيتم تأسيس شركة المشروع المسماة «شركة تهيئة وتنمية مازاكان» (SADM) بشراكة مع وزارة الاقتصاد والمالية بصفتها المسير للملك الخاص للدولة بحيث تعود 51% من أسهم الشركة للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) في حين تمتلك الدولة 49% من رأسمالها، الذي سيرفع من مليون درهم كرأسمال أولي ليصل إلى 683,8 مليون درهم، عن طريق اكتتاب نقدي من طرف المجمع الشريف للفوسفاط (347,7 مليون درهم) وعيني عن طريق الملك الخاص للدولة (728,4 هكتارا أي ما يعادل 335,1 مليون درهم).

وتهدف هذه الشركة إلى تهيئة مشاريع عقارية وتنميتها وتمويلها وتأجيرها وتدبيرها. كما ستتولى مهمة إنجاز الدراسات الاستراتيجية والتقنية والمالية اللازمة لتحقيق المشروع المذكور.

وقد أعطى مجلس إدارة المجمع الشريف للفوسفاط موافقته لأجل إحداث الشركة المذكورة خلال دورته المنعقدة في 27 مارس 2012.

وتصل الكلفة الإجمالية للمشروع الذي سينجز على مساحة إجمالية تبلغ 272 1 هكتارا في ملك الدولة إلى 5481 مليون درهم موزعة بين تكاليف اقتناء الأرض (609 مليون درهم) وتهيئتها (872 4 مليون درهم).

ونظرا لكون هذا المشروع يشكل دعامة حقيقية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية في المنطقة ؛

وبناء على المادة 8 من القانون رقم 39.89 المأذون بموجبه في تحويل منشآت عامة إلى القطاع الخاص والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.90.01 بتاريخ 15 من رمضان 1410 (11 أبريل 1990)، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير الاقتصاد والمالية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يؤذن للمجمع الشريف للفوسفاط (OCP S.A) بإحداث شركة مساهمة للتهيئة والتنمية العقارية تسمى «شركة تهيئة وتنمية مازاكان» (SADM) برأسمال أولي قدره مليون درهم، تساهم الدولة فيه بنسبة 49 % والمجمع الشريف للفوسفاط بنسبة 51%.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 651.13 صادر في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013) بتعيين آمر مساعد بالصرف.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين السيد نور الدين مورادي، مدير مركز التأهيل المهني البحري بأكادير، آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن وزير الفلاحة والصيد البحري من ميزانية قطاع الصيد البحري.

المادة الثانية

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن بأكادير.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الأول 1434 (30 يناير 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التشغيل والتكوين المهني رقم 695.13 صادر في 25 من ربيع الأول 1434 (6 فبراير 2013) بتغيير وتتميم القرار رقم 1929.11 الصادر في 7 رجب 1432 (10 يونيو 2011) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.

وزير التشغيل والتكوين المهني،

بعد الاطلاع على القرار رقم 1929.11 الصادر في 7 رجب 1432 (10 يونيو 2011) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.06 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير التشغيل والتكوين المهني ؛

وبعد موافقة وزير الاقتصاد والمالية،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير وتتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1929.11 بتاريخ 7 رجب 1432 (10 يونيو 2011) :

«المادة الأولى. - يعين الأشخاص.....

.....»

«..... من الميزانية العامة لقطاع التكوين المهني :

نطاق الاختصاص	الآمرون المساعدون بالصرف	النواب	المحاسبون المكلفون
مديرية التخطيط والتقييم.	.....	.....	الخازن الوزاري لدى وزارة التربية الوطنية والتعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.
مديرية التكوين في الوسط المهني.	مدير التكوين في الوسط المهني.	رئيس قسم التكوين بالتدرج المهني.	كذلك
.....	.....	.....	.....
.....	.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه.)

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من ربيع الأول 1434 (6 فبراير 2013).

الإمضاء : عبد الواحد سوهيل.

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 566.13 صادر في 30 من ربيع الأول 1434 (11 فبراير 2013) بتفويض المصادقة على الصفقات.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي التابت، الكاتب العام لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة نفس الوزارة وفسخها وكذا جميع الوثائق الخاصة بتلك الصفقات.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1434 (11 فبراير 2013).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 567.13 صادر في 30 من ربيع الأول 1434 (11 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي التابت، الكاتب العام لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانية نفس الوزارة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1434 (11 فبراير 2013).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 568.13 صادر في 30 من ربيع الأول 1434 (11 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي التابت، الكاتب العام لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بتدبير الموارد البشرية لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1434 (11 فبراير 2013).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 569.13 صادر في 30 من ربيع الأول 1434 (11 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي التابت، الكاتب العام لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1434 (11 فبراير 2013).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 570.13 صادر في 30 من ربيع الأول 1434 (11 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي التابت، الكاتب العام لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من ربيع الأول 1434 (11 فبراير 2013).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 654.13 صادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 بتاريخ 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي التابت، الكاتب العام لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لنفس الوزارة للقيام بمأموريات خارج المملكة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

قرار لوزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية رقم 655.13 صادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء.

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد العربي التابت، الكاتب العام لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية، الإمضاء نيابة عن وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية على الوثائق المتعلقة بالترخيص للموظفين التابعين لنفس الوزارة لاستعمال سياراتهم الخاصة للتنقل لحاجيات المصلحة خارج المكان المعينين للعمل فيه.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013).

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

قرار لوزير الصحة رقم 645.13 صادر في 3 ربيع الآخر 1434 (14 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى الدكتور ميمون الناصري، مدير المستشفيات والعلاجات المتنقلة بوزارة الصحة بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على جميع الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة بنفس الوزارة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ماعدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض كذلك إلى الدكتور ميمون الناصري الإمضاء أو التأشير على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بالاعتمادات المفوضة إليه برسم ميزانية وزارة الصحة.

يفوض إلى الدكتور ميمون الناصري المصادقة على الصفقات المبرمة لفائدة مديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة بوزارة الصحة وفسخها.

إذا تغيب الدكتور ميمون الناصري أو عاقه عائق ناب عنه السيد عزيز لخضر، رئيس مصلحة الميزانيات بمديرية المستشفيات والعلاجات المتنقلة.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الصحة رقم 307.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1434 (14 فبراير 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار لوزير الصحة رقم 646.13 صادر في 3 ربيع الآخر 1434 (14 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء

وزير الصحة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.208 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) ولا سيما المادة 27 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.1643 الصادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بتطبيق القانون رقم 16.98 المتعلق بالتبرع بالأعضاء والأنسجة البشرية وأخذها وزرعها ولا سيما المادة 31 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.36 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) المتعلق باختصاصات وزير الصحة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة خديجة مسحق، مديرة التنظيم والمنازعات بوزارة الصحة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير الصحة على الوثائق المتعلقة بترخيص استيراد الأعضاء والأنسجة البشرية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

إذا تغيبت السيدة خديجة مسحق أو عاقها عائق ناب عنها الدكتور ميمون الناصري، مدير المستشفيات والعلاجات المتنقلة بالنيابة.

المادة الثالثة

ينسخ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية قرار وزير الصحة رقم 311.12 الصادر في 3 ربيع الأول 1433 (27 يناير 2012) بتفويض الإمضاء.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الآخر 1434 (14 فبراير 2013).

الإمضاء : الحسين الوردي.

قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة رقم 694.13 صادر في 11 من ربيع الآخر 1434 (22 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.12.01 الصادر في 9 صفر 1433 (3 يناير 2012) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى والثانية منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.87.608 الصادر في 10 ربيع الآخر 1408 (2 ديسمبر 1987) بتفويض السلطة فيما يتعلق بالأمر بصرف النفقات من الحساب الخصوصي للخزينة رقم 3.2.0.0.1.00.003 الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية» ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ولا سيما المادتين 3 و 78 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.44 الصادر في 7 ذي القعدة 1413 (29 أبريل 1993) المتعلق بوضعية الكتاب العامين للوزارات ولا سيما المادة الخامسة منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.44 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) بتفويض بعض الاختصاصات والسلط إلى الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عزيز أجبيلو، الكاتب العام للوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالشؤون العامة والحكامة على جميع الوثائق والقرارات المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان التابعين لنفس الوزارة ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد عزيز أجبيلو الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين للوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة للقيام بمأموريات داخل المملكة وفي الخارج وعلى قرارات استعمال سياراتهم الشخصية قصد التنقل لحاجات المصلحة الإدارية.

المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عزيز أجبيلو الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف أو تحويل الاعتمادات وعلى الوثائق المثبتة للنفقات والأوامر بقبض الموارد وفتح اعتمادات الالتزام وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المتعلقة بميزانيتي التسيير والتجهيز للوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة، كما يفوض إليه الإمضاء أو التأشير على الأوامر بصرف النفقات من الحساب المرصد لأمور خصوصية رقم 3.2.0.0.1.00.003 الحامل عنوان «صندوق الدعم المقدم لمصالح المنافسة ومراقبة الأسعار والمدخرات الاحتياطية».

المادة الرابعة

يفوض إلى السيد عزيز أجبيلو المصادقة على الصفقات وعلى جميع الوثائق المتعلقة بها كما يسند إليه تأليف وتعيين لجنة طلب العروض الخاصة بالصفقات للوزارة المكلفة بالشؤون العامة والحكامة.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 11 من ربيع الآخر 1434 (22 فبراير 2013).

الإمضاء : محمد نجيب بوليف.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 647.13 صادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى و 6 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام فزوان، مدير المعهد الوطني للإحصاء والاقتصاد التطبيقي، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المعهد بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المغرب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والمراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات والمؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار المندوب السامي للتخطيط رقم 648.13 صادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء

المندوب السامي للتخطيط،

بناء على المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادتين الأولى و 6 منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.74 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) في شأن اختصاصات المندوب السامي للتخطيط ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.152 الصادر في 13 من جمادى الأولى 1433 (5 أبريل 2012) المتعلق بالمندوبية السامية للتخطيط،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد الحسن لمعلم، مدير مدرسة علوم الإعلام بالنيابة، الإمضاء أو التأشير نيابة عن المندوب السامي للتخطيط على الوثائق المتعلقة بالمصالح التابعة لنفس المدرسة بما في ذلك الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المغرب ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية والمراسلات الموجهة إلى الوزارات والمؤسسات العمومية والخاصة والمنظمات الدولية وكذا الاتفاقيات المبرمة مع الوزارات والمؤسسات والمنظمات الوطنية والأجنبية.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013).

الإمضاء : أحمد الحليمي علمي.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 628.13 صادر في 7 ربيع الآخر 1434 (18 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد فؤاد بلحضري، رئيس ولاية أمن القنيطرة، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد فؤاد بلحضري أو عاقه عائق ناب عنه السيد إبراهيم براشو، نائب رئيس ولاية أمن القنيطرة.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1434 (18 فبراير 2013).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قرار المدير العام للأمن الوطني رقم 629.13 صادر في 7 ربيع الآخر 1434 (18 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء

المدير العام للأمن الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.09.213 الصادر في 8 ربيع الأول 1431 (23 فبراير 2010) المتعلق بالمديرية العامة للأمن الوطني والنظام الأساسي لموظفي الأمن الوطني ولا سيما الفقرة الثانية من المادة الثامنة والعشرين منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.768 الصادر في 30 من شوال 1429 (30 أكتوبر 2008) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ولا سيما المادة الأولى منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد المصطفى الرواني، رئيس ولاية أمن فاس، الإمضاء نيابة عن المدير العام للأمن الوطني على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لسلطته للقيام بمأموريات داخل المملكة.

المادة الثانية

إذا تغيب السيد المصطفى الرواني أو عاقه عائق ناب عنه السيد عزيز بومهدي، نائب رئيس ولاية أمن فاس.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ربيع الآخر 1434 (18 فبراير 2013).

الإمضاء : بوشعيب ارميل.

قرار الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 653.13 صادر في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013) بتفويض الإمضاء

الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات،

بناء على القانون رقم 62.99 المتعلق بمدونة المحاكم المالية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.02.124 بتاريخ فاتح ربيع الآخر 1423 (13 يونيو 2002) كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.06.388 الصادر في 16 من محرم 1428 (5 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض القواعد المتعلقة بتدبيرها ومراقبتها ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.228.74 الصادر في 21 من جمادى الآخرة 1394 (12 يوليو 1974) بتحديد شروط وضع أوامر القيام بمأموريات في الخارج،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أحمد إبن سليمان، القاضي من الدرجة الثانية، مستشار ثان، رئيس قسم الموارد المالية والممتلكات، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الأوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات وبصفة عامة على جميع الوثائق الحسابية المثبتة والمتعلقة بدفع النفقات أو بقبض الموارد لتنفيذ ميزانية المحاكم المالية.

كما يفوض إليه إبرام جميع الصفقات والعقود لفائدة المحاكم المالية وفسخها والإمضاء على جميع الوثائق المتعلقة بتلك الصفقات والعقود.

المادة الثانية

يفوض إلى السيد المصطفى ولد النعناع، القاضي من الدرجة الاستثنائية، مستشار مشرف، رئيس قسم الموارد البشرية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على جميع القرارات والمقررات والوثائق التي تهم تدبير شؤون القضاة والموظفين والأعوان التابعين للمحاكم المالية بما في ذلك الأوامر الصادرة لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة وخارجها ما عدا القرارات التنظيمية.

المادة الثالثة

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين والأعوان التابعين لهم بالمجالس الجهوية للحسابات للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الإمضاء على الوثائق المتعلقة بتنقيط الموظفين والأعوان :

المجلس الجهوي للحسابات	المفوض إليهم
الرباط.	زينب العدوي.
الدار البيضاء.	مصطفى كوسكوس.
مراكش.	مراد البقالي قاسمي.
العيون.	زين العابدين عافية.
أكادير.	محمد اروبشق.
طنجة.	بنعيسى طجيو.
فاس.	عبد السلام العيطا.
وجدة.	امبارك أوزكاغ.
سطات.	مباركة الإفريقي.

المادة الرابعة

يفوض إلى الأشخاص التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات على الأوامر الصادرة للقضاة والموظفين والأعوان التابعين لهم بغرف المجلس الأعلى للحسابات للقيام بمأموريات داخل المملكة وكذا الإمضاء على الوثائق المتعلقة بتنقيط الموظفين والأعوان :

الغرفة	المفوض إليهم
الغرفة الأولى.	محمد الصوابي.
الغرفة الثانية.	محمد البسطاوي.
الغرفة الثالثة.	محمد حدحودي.
الغرفة الرابعة.	محمد كمال الداودي.
غرفة التأديب المتعلق بالميزانية والشؤون المالية.	ابراهيم بن به.
غرفة استئناف أحكام المجالس الجهوية للحسابات.	يحي بوعسل.
غرفة التصريح بالممتلكات ومراقبة نفقات العمليات الانتخابية وتدقيق حسابات الأحزاب السياسية.	عبد الله بولعسافر.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وينسخ قرار الرئيس الأول للمجلس الأعلى للحسابات رقم 3104.12 الصادر في 16 من شوال 1433 (4 سبتمبر 2012) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

وحرر بالرباط في 8 ربيع الآخر 1434 (19 فبراير 2013).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 555.13 صادر في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.76.511 بتاريخ 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليمي مراكش وقلعة السراغنة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضري أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يومي 19 يناير 1996 و16 نوفمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد لحلو العربي، القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 24 المحدثة بتجزئة ابسبيسة والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «ابسبيسة» بجماعة أولاد امسبل بإقليم قلعة السراغنة، المنوحة سابقا لأمه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.76.511 الصادر في 12 من ربيع الآخر 1397 (فاتح أبريل 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 556.13 صادر في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.206 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحدد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الصويرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 أكتوبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد مبارك ساعي، القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 7 المحدثة بتجزئة أكرض سميمو والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الوفاء» اكرض سميمو سيدي احماد السايح بإقليم الصويرة، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.206 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 557.13 صادر في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) المحددة بموجبه لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم قلعة السراغنة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 16 نوفمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد عبد الغاني بولحجار بن بوجمعة، القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 10 المحدثة بتجزئة تملالت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «هلال تملالت» بجماعة زمران الشرقية بإقليم قلعة السراغنة، المنوحة سابقا لعمه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 558.13 صادر في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم قلعة السراغنة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدمت به المعنية بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 16 نوفمبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تسلم السيدة أمينة المنصوري بنت المهدي، القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 17 المحدثة بتجزئة تملالت والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «هلال تملالت» بجماعة زمران الشرقية بإقليم قلعة السراغنة، الممنوحة سابقا لزوجها بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.77.310 الصادر في 16 من شوال 1397 (30 سبتمبر 1977).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 559.13 صادر في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.206 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الصويرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 أكتوبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد احمد اكرين، القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 5 المحدثة بتجزئة أكرض سميمو والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «الوفاء» بجماعة اكرض سميمو سيدي احماد الساي بإقليم الصويرة، الممنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.206 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 560.13 صادر في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.206 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الصويرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 أكتوبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد الكزيلي اعراب، القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 17 المحدثة بتجزئة أيت زلطن والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المسيرة» بجماعة الزاويت بإقليم الصويرة، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.206 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 561.13 صادر في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013) يقضي بتسليم قطعة فلاحية من أملاك الدولة الخاصة لأحد ورثة المنوحة له سابقا بولاية جهة مراكش - تانسيفت - الحوز.

وزير الفلاحة والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بمنح بعض الفلاحين أراض فلاحية أو قابلة للفلاحة من أملاك الدولة الخاصة، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 06.01 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.04.252 بتاريخ 25 من ذي القعدة 1425 (7 يناير 2005) ولا سيما الفصل 17 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.01.108 الصادر في 29 من جمادى الآخرة 1427 (25 يوليو 2006) بتطبيق الظهير الشريف المشار إليه أعلاه رقم 1.72.277 الصادر في 22 من ذي القعدة 1392 (29 ديسمبر 1972) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.78.206 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978) بتحديد لائحة الفلاحين المستفيدين من الأراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص بإقليم الصويرة ؛

وبعد الاطلاع على الطلب الذي تقدم به المعني بالأمر في الآجال القانونية ؛

وعلى محضر أشغال اللجنة الإقليمية المجتمعة يوم 14 أكتوبر 2010،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسلم السيد الحسين مطيع، القطعة الأرضية الفلاحية من أملاك الدولة الخاصة رقم 10 المحدثة بتجزئة أيت زلطن والواقعة بتعاونية الإصلاح الزراعي «المسيرة» بجماعة الزاويت بإقليم الصويرة، المنوحة سابقا لأبيه بناء على المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.78.206 الصادر في 7 ذي القعدة 1398 (10 أكتوبر 1978).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ربيع الآخر 1434 (13 فبراير 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 601.13 صادر في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في القانون الخاص، الشهادة التالية :

- درجة الإجازة العالية (الماجستير) - قسم القانون، شعبة القانون الخاص المسلمة من أكاديمية الدراسات العليا والبحوث الاقتصادية - ليبيا بتاريخ 3 أكتوبر 2000، مشفوعة بالإجازة في الحقوق، تخصص : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 602.13 صادر في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر، تخصص : Administration des affaires الشهادة التالية :

- Degree of master of science business administration, délivré par Strayer University - U.S.A en juin 1999, assorti du degree of bachelor of science business administration, délivré par Strayer College - U.S.A en juin 1996 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 603.13 صادر في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية، تخصص : Administration et direction d'entreprise الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de licenciado en administracion y direccion de empresas, délivré par Universidad de Cadiz - Espagne – le 19 septembre 2001, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 604.13 صادر في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في : Economie et management des organisations, de l'innovation et de la propriété intellectuelle الشهادة التالية :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité recherche et professionnelle, mention : économie et management, spécialité : économie et management des organisations, de l'innovation et de la propriété intellectuelle, préparé et délivré au siège de l'Université Lyon 2 - France, au titre de l'année universitaire 2010 - 2011, assorti de la maîtrise droit, écnonomie, gestion, mention : économie et management, préparée et délivrée au siège de la même université, au titre de l'année universitaire 2008 - 2009,

وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 605.13 صادر في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة دبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير (bac + 5) في : management الشهادة التالية :

– Diplôme de l'Ecole supérieure de commerce de Nice, préparé et délivré au siège de Ceram Business School Nice - Sophia Antipolis - France, au titre de l'année universitaire 2006 - 2007, assorti du diplôme universitaire de technologie, préparé et délivré au siège de l'Institut universitaire de technologie d'Aix en Provence - Université Aix - Marseille II, au titre de l'année universitaire 2003 - 2004 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 606.13 صادر في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في الحقوق، الشهادة التالية :

– Diplôme de licence droit, économie, gestion, mention : droit préparé et délivré au siège de l'Université Paris Ouest Nanterre la défense - France, au titre de l'année universitaire 2009-2010, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 607.13 صادر في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في : Audit et contrôle des entreprises internationales الشهادة التالية :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : sciences du management, spécialité : audit et contrôle des entreprises internationales, préparé et délivré au siège de l'Université François Rabelais de Tours - France, au titre de l'année universitaire 2010-2011,

مشفوعة بالإجازة، مسلك : علوم التدبير، تخصص : مالية المقاولة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية السويسي بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 608.13 صادر في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 13 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا في Gestion des entreprises et des administrations الشهادة التالية :

– Diplôme universitaire de technologie, spécialité : gestion des entreprises et des administrations, option : petites et moyennes organisations, préparé et délivré au siège de l'Institut universitaire de technologie de Lens - Université d'Artois - France, au titre de l'année universitaire 2010-2011, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 609.13 صادر في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر Droit des affaires الشهادة التالية :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité recherche, mention : droit, spécialité : droit des affaires, préparé et délivré au siège de l'Université Paris 13 - France, au titre de l'année universitaire 2010-2011, assorti de la maîtrise droit, économie, gestion, mention : droit, spécialité : droit des affaires, préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2009-2010 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 610.13 صادر في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Administration des entreprises الشهادة التالية :

– Diplôme de master à finalité professionnelle, mention : administration des entreprises dans le domaine droit - économie - gestion, préparé et délivré au siège de l'Université de Caen Basse-Normandie - France, au titre de l'année universitaire 2005-2006,

مشفوعة بدبلوم المدرسة الوطنية للتجارة والتسيير بأكادير، تخصص : التسيير، اختيار : مراقبة المحاسبة ومراقبة التسيير المسلم بتاريخ 16 يوليو 1999.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 611.13 صادر في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Finance appliquée الشهادة التالية :

– Grade de maître ès sciences (M.SC.) en finance appliquée préparé et délivré au siège de l'Université du Québec à Montréal - Canada - le 18 août 2009,

مشفوعة بدبلوم المدرسة الوطنية في التجارة والتسيير بأكادير، تخصص : التسيير، اختيار : التسيير المالي والمحاسبي المسلم بتاريخ 21 يوليو 2003.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 612.13 صادر في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Administration publique (gestion des ressources humaines) الشهادة التالية :

– Grade de maître en administration publique (M.A.P), gestion des ressources humaines, préparé et délivré au siège de l'Ecole nationale d'administration publique - Université du Québec - Canada - le 26 septembre 2012,

مشفوعة بالإجازة في العلوم الاقتصادية، اختيار : اقتصاد المقاولة المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بمراكش.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 613.13 صادر في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة في الدراسات الأساسية في Administration des affaires الشهادة التالية :

– Degree of bachelor of business administration - the Hague University of applied sciences in the Hague - Pays-Bas, délivré le 8 juillet 2011,

مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 614.13 صادر في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 21 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Comptabilité, contrôle, audit الشهادة التالية :

– Diplôme de master droit, économie, gestion, à finalité professionnelle, mention : management, spécialité : comptabilité, contrôle, audit, préparé et délivré au siège de l'Université d'Amiens - France, au titre de l'année universitaire 2008 - 2009, assorti de la maîtrise sciences et techniques comptable et financières, préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2007 - 2008 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الآخر 1434 (15 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 712.13 صادر في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية والتدبير المنعقدة بتاريخ 6 يناير 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الحقوق، تخصص : Droit des sociétés الشهادة التالية :

– Akademischen grad magister legum (LL.M) der rechtswissenschaftliche Fakultat der Universitat zu Koln-Allemagne,

مشفوعة بشهادة الإجازة في العلوم القانونية، تخصص : القانون الخاص المسلمة من كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية بالدار البيضاء، دورة يونيو 1999 وبشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي أو ما يعادلها.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 726.13 صادر في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الإعلام، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات الإعلامية - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الدراسات الإسلامية المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 727.13 صادر في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في التاريخ، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - معهد البحوث والدراسات العربية - قسم البحوث والدراسات التاريخية - القاهرة - مصر مشفوع بالإجازة في الآداب، شعبة التاريخ والجغرافيا، تخصص : تاريخ المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 728.13 صادر في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الجغرافيا، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - قسم البحوث والدراسات الجغرافية - معهد البحوث والدراسات العربية - القاهرة - جمهورية مصر العربية - مشفوع بالإجازة في الدراسات الأساسية، مسلك : الجغرافيا المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية ظهر المهراز بفاس.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 729.13 صادر في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الدراسات الأدبية واللغوية، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا - معهد البحوث والدراسات العربية - قسم البحوث والدراسات الأدبية واللغوية - القاهرة مشفوع بالإجازة في الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة اللغة العربية وآدابها المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 730.13 صادر في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الآداب، تخصص : لغة ألمانية، الشهادة التالية :

– Grad eines magister artium fachbereich germanistik und kunstwissenschaften der Philipps - Universitat Marburg - Allemagne, délivré le 12 janvier 2012,

مشفوعة بالإجازة في الآداب، شعبة اللغة الألمانية وآدابها، تخصص : لسانيات المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بالدار البيضاء.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 731.13 صادر في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الإعلام، الشهادة التالية :

- دبلوم الدراسات العربية العليا من معهد البحوث والدراسات الإعلامية، معهد البحوث والدراسات العربية، القاهرة - جمهورية مصر العربية مشفوع بالإجازة في الآداب والعلوم الإنسانية، شعبة اللغة الإنجليزية وآدابها، تخصص : أدب المسلمة من كلية الآداب والعلوم الإنسانية بأكادير.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 734.13 صادر في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 18 ديسمبر 2012،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر في الدعوة والدراسات الإسلامية، الشهادة التالية :

- إجازة التخصص العالية (الماجستير) في الدعوة والدراسات الإسلامية المسلمة من المعهد العالي لإعداد الأئمة والدعاة بمكة المكرمة - المملكة العربية السعودية مشفوعة بدرجة الإجازة العالية الليسانس المسلمة من كلية الشريعة - الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - المملكة العربية السعودية وبكالوريا التعليم الثانوي.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 735.13 صادر في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 4 أكتوبر 2011،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الماستر المتخصص في Sciences humaines et sociales, spécialité : psychologie de l'enfance et de l'adolescence الشهادة التالية :

– Diplôme de master sciences humaines et sociales, à finalité professionnelle, mention : psychologie, spécialité : psychologie de l'enfance et de l'adolescence, préparé et délivré au siège de l'Université Bordeaux 2 - France, au titre de l'année universitaire 2010-2011, assorti de la maîtrise sciences humaines et sociales, mention : psychologie, préparée et délivrée au siège de la même université au titre de l'année universitaire 2009-2010 et du baccalauréat de l'enseignement secondaire.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر رقم 736.13 صادر في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) المتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.89 الصادر في 18 من ربيع الآخر 1425 (7 يونيو 2004) بتحديد اختصاص المؤسسات الجامعية وأسلاك الدراسات العليا وكذا الشهادات الوطنية المطابقة، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للآداب والعلوم الإنسانية المنعقدة بتاريخ 15 يناير 2013،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تقبل لمعادلة الإجازة المهنية، تخصص : السياحة، الشهادة التالية :

– Titulo universitario oficial de diplomada en turismo - Universidad de Granada - Espagne, délivré le 20 avril 2011, assorti du baccalauréat de l'enseignement secondaire ou d'un diplôme reconnu équivalent.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 16 من ربيع الآخر 1434 (27 فبراير 2013).

الإمضاء : لحسن الداودي.

قرار لوزير الفلاحة والصيد البحري رقم 763.13 صادر في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والصيد البحري ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولا سيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولا سيما الفصل 6 منه ؛

وعلى القانون رقم 25.08 القاضي بإحداث المكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.09.20 بتاريخ 22 من صفر 1430 (18 فبراير 2009) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيئة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.33 الصادر في 14 من ربيع الآخر 1433 (7 مارس 2012) المتعلق باختصاصات وزير الفلاحة والصيد البحري،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيد خالد بالكورة، الدكتور البيطري المقيد بجدول هيئة البياطرة الوطنية تحت رقم 1360/CN/13 بتاريخ 15 يناير 2013.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسلامة الصحية للمنتجات الغذائية.

وحرر بالرباط في 15 من ربيع الآخر 1434 (26 فبراير 2013).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

مجلس النواب

ظهير شريف رقم 1.13.10 صادر في 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013) بتنفيذ القانون رقم 25.13 القاضي بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس النواب

الحمد لله وحده ،

الطابع الشريف – بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا، القانون القاضي بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس النواب، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة ،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

*

* *

قانون رقم 25.13

بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس النواب

الباب الأول

أحكام عامة

المادة الأولى

يحدد هذا القانون النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي مجلس النواب.

المادة 2

يعتبر موظفات وموظفو مجلس النواب موظفين عموميين وفقا لمفهوم الفصل 2 من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

تطبق على موظفات وموظفي المجلس، ما لم تتعارض مع مقتضيات هذا القانون، أحكام النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في كل ما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون.

يعتبر موظفات وموظفي المجلس في حالة قانونية ونظامية إزاء المجلس.

يقوم مكتب المجلس بتدبير شؤون موظفات وموظفي المجلس، وتتم استشارة اللجان الإدارية المختلطة في الحالات المنصوص عليها في هذا القانون.

ولا يعتد بأي توظيف أو ترقية أو صرف تعويض أو أي إجراء آخر مخالف لمقتضيات هذا القانون.

المادة 3

يلتزم الموظفات والموظفون بالحياد في ممارسة مهامهم وبالكتمان المهني فيما يتعلق بالأعمال والمعلومات التي اطلعوا عليها أثناء ممارسة مهامهم.

المادة 4

يمنع على كل موظفة أو موظف بمجلس النواب أن يزاول بصفة مهنية أي نشاط حر أو تابع للقطاع الخاص يدر عليه دخلا كيفما كانت طبيعته، تحت طائلة المتابعة التأديبية باستثناء :

- إنجاز الأعمال العلمية والأدبية والفنية والرياضية، شريطة ألا يطغى عليها الطابع التجاري. ولا يجوز للموظفة أو الموظف المعني أن يذكر صفته الإدارية بمناسبة نشر أو عرض هذه الأعمال إلا بموافقة مكتب المجلس ؛
- التدريس والخبرات والاستشارات والدراسات، شريطة أن تمارس هذه الأنشطة بصفة عرضية ولمدة محددة وألا يطغى عليها الطابع التجاري.

ولا يجوز للموظفة أو الموظف الاستفادة من هذين الاستثناءين إلا بعد تقديم تصريح بذلك لرئيس المجلس الذي يمكنه الاعتراض متى تبين له أن الأنشطة التي يزاولها الموظف أو الموظفة تتم أثناء أوقات العمل النظامية أو تخضعه إلى تبعية قانونية غير التبعية القانونية لوظيفه العمومي أو تجعله في وضعية متنافية مع هذا الوظيف.

يلزم الموظف الذي له زوج يزاول مهنة حرة أو نشاطا اعتياديا تابعا للقطاع الخاص يدر عليه دخلا، أن يصرح بذلك لإدارة المجلس. ويتعين على هذه الأخيرة، إن اقتضى الحال، اتخاذ التدابير اللازمة للمحافظة على مصالح الإدارة.

يتم تطبيق أحكام هذه المادة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالوظيفة العمومية.

المادة 5

يمنع على موظفات وموظفي المجلس الجمع بين أجرتين أو أكثر تؤدى مقابل مزاولة وظيفة بصفة قارة أو عرضية من ميزانية الدولة أو الجماعات الترابية أو المؤسسات العامة أو الشركات أو المقاولات التي تملك فيها الدولة أو المؤسسات العامة أو الجماعات الترابية على انفراد أو بصفة مشتركة ، وبصفة مباشرة أو غير مباشرة، أغلبية الأسهم في الرأسمال أو سلطة مرجحة في اتخاذ القرار.

ويقصد بالوظيفة، لتطبيق أحكام هذه المادة، كل عمل يقوم به الموظفة أو الموظف خلال أوقات العمل الإدارية علاوة على وظيفته النظامية، بصفة دائمة أو عرضية مقابل أجرة كيفما كانت طبيعتها أو نوعها.

ولا يشمل المنع المنصوص عليه في الفقرة الأولى من هذه المادة التعويضات والأتعاب المرتبطة بالأنشطة المشار إليها في المادة 4 أعلاه.

الباب الثاني

الانخراط في الأسلاك

المادة 6

يشترط في كل مترشحة أو مترشح للانخراط في أسلاك موظفات وموظفي مجلس النواب أن يكون :

1 ـ مغربي الجنسية ؛

2 ـ متمتعا بالحقوق الوطنية ؛

3 ـ متوفرا على شروط القدرة الصحية اللازمة التي يتطلبها القيام بالوظيفة ؛

4 ـ متوفرا على الشروط الخاصة المطلوبة لولوج الدرجة أو الوظيفة المطلوب شغلها.

وتطبق فيما يتعلق بحد السن المطلوب لولوج أسلاك موظفات وموظفي المجلس، المقتضيات الجاري بها العمل بالوظيفة العمومية.

المادة 7

موظفات وموظفو مجلس النواب هم الموظفات والموظفون المرسمون الخاضعون لمقتضيات هذا القانون.

ويمكن أن يلحق لدى المجلس أو يوضع رهن إشارته موظفات وموظفون من إدارات عمومية أو جماعات ترابية أو مؤسسات عامة.

كما يمكنه، عند الاقتضاء، أن يشغل أعوانا بموجب عقود، وفق الشروط والكيفيات المعمول بها بالوظيفة العمومية.

ولا ينتج عن هذا التشغيل، في أي حال من الأحوال، حق الترسيم في أسلاك موظفات وموظفي المجلس.

المادة 8

يتم تعيين الموظفات والموظفين والأعوان المشار إليهم في المادة 7 أعلاه في حدود الحاجيات المحددة سنويا ضمن ميزانية مجلس النواب.

المادة 9

يتم التوظيف بأسلاك موظفات وموظفي مجلس النواب عن طريق :

ـ مباريات تفتح في وجه المترشحات والمترشحين المتوفرين على الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه.

وتعتبر بمثابة مباراة، امتحانات التخرج من المعاهد والمؤسسات المعهود إليها بالتكوين حصريا لفائدة الإدارة.

ـ مباريات مهنية تفتح في وجه موظفات وموظفي المجلس الحاصلين على إحدى الشهادات المطلوبة للتوظيف، المنصوص عليها في هذا القانون، في الدرجات المتبارى بشأنها.

وتحدد بموجب قرارات لمكتب المجلس أنظمة مباريات التوظيف والمباريات المهنية وامتحانات الكفاءة المهنية، وتفتح هذه المباريات والامتحانات بموجب قرارات لمكتب المجلس.

المادة 10

يعين المترشحات والمترشحون الذين تم توظيفهم عملا بأحكام المادة 9 أعلاه متمرنين، ولا يجوز ترسيمهم إلا بعد قضاء سنة كاملة من التمرين قابلة للتمديد مرة واحدة من دون أن تعتبر مدة التمديد في حساب الأقدمية من أجل الترقي.

وإذا لم يتم ترسيمهم بعد انصرام سنة التمرين الثانية وجب إما إعفاؤهم وإما إعادة إدماجهم في درجتهم أو إطارهم الأصلي إن كانوا ينتمون إلى الإدارة.

المادة 11

إن الموظفة أو الموظف المتمرن لا يمكن أن يجعل بهذه الصفة في وضعية الإلحاق والتوقف المؤقت عن العمل.

المادة 12

إن العقوبات التأديبية التي يمكن أن تصدر على الموظفة أو الموظف المتمرن هي :

- الإنذار ؛
- التوبيخ ؛
- الإقصاء المؤقت مع الحرمان من الأجرة ما بين 8 أيام وشهرين باستثناء التعويضات العائلية ؛
- الإعفاء.

أما الموظفة أو الموظف المتمرن الذي ينتمي أصلا إلى إطار آخر فيمكن إرجاعه إلى سلكه الأصلي أو عزله مع الاحتفاظ بحقوقه في المعاش. ويعلن عن الإنذار أو التوبيخ بمقرر من مكتب مجلس النواب من غير استشارة المجلس التأديبي بعد طلب إيضاحات من المعني بالأمر. أما العقوبتين الأخيرتين فيعلن عنهما بعد استشارة المجلس التأديبي.

المادة 13

يستفيد الموظفة أو الموظف المتمرن من الإجازات ورخص التغيب طبق الشروط المنصوص عليها بالنسبة للموظفة أو الموظف المرسم.

غير أن مجموع الإجازات ورخص التغيب، كيفما كان نوعها، الممنوحة للمتمرن لا يمكن اعتبارها في مدة التمرين إلا في حدود شهر واحد.

الباب الثالث

الترقية والتنقيط والتقييم

المادة 14

تشتمل الترقية على ترقية في الرتبة وترقية في الدرجة وتتم بصفة مستمرة من رتبة إلى الرتبة الموالية ومن درجة إلى الدرجة الموالية بعد استشارة اللجنة الإدارية المختلطة.

تتم الترقية من رتبة إلى الرتبة التي تليها بالنسبة للموظفات والموظفين المنتمين إلى الدرجات المرتبة في سلالم الأجور من 2 (أ) إلى 4 (ب) مباشرة بناء على أقدمية الموظف وعلى النقطة العددية الممنوحة له، وذلك وفقا للأنساق التالية :

- النسق السريع ..... 18 شهرا ؛
- النسق المتوسط ..... سنتان ؛
- النسق البطيء ..... ثلاث سنوات.

وتتم الترقية من رتبة إلى الرتبة التي تليها بالنسبة للموظفات والموظفين المنتمين إلى باقي الدرجات المنصوص عليها في هذا القانون مباشرة كل سنتين.

تتم الترقية في الدرجة طبقا لمقتضيات هذا القانون، بواسطة امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار، حسب الاستحقاق، بعد التقييد في جدول الترقي، في حدود الحصيص الإجمالي المطبق بالوظيفة العمومية المحدد بمقتضى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار كما تم تغييره وتتميمه.

عندما لا يخول تطبيق الحصيص، عن طريق امتحان الكفاءة المهنية أو بالاختيار، أي إمكانية للترقي، يتم اعتماد إمكانية واحدة للترقي.

يتم توزيع الحصيص الإجمالي المشار إليه في هذه المادة بين امتحان الكفاءة المهنية والاختيار بقرار لمكتب المجلس.

وتتم الترقية من درجة إلى الدرجة الموالية عن طريق الاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين الموظفات والموظفين الذين لم تتم ترقيتهم للمرة الرابعة في إحدى جداول الترقي المشار إليها في الفقرة السابقة.

إن الموظفات والموظفين الخاضعين لمقتضيات هذا القانون الذين يلجون، طبقا لأحكامه، درجة تفوق بدرجة واحدة درجتهم الأصلية، يعينون في الدرجة الجديدة بالرتبة التي تقل مباشرة عن الرتبة التي كانوا مرتبين فيها، ويحتفظون بالأقدمية في الرتبة في حدود مدة النسق السريع للترقي في الرتبة المحدد في هذه المادة.

أما الموظفات والموظفون الذين ينتفعون بأكثر من درجتين فيرتبون في درجتهم الجديدة بالرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كانوا يتوفرون عليه في درجتهم الأصلية أو يفوقه مباشرة.

وبالنسبة للموظفات والموظفين المرتبين في إحدى الدرجات المرتبة في سلم الأجور 4 ب الذين يلجون إحدى الدرجات المرتبة خارج السلم، فيتم ترتيبهم في الرتبة الأولى، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة في رتبتهم السابقة، وذلك في حدود سنة واحدة.

المادة 15

ترجع سلطة التنقيط والتقييم إلى رئيس مجلس النواب باقتراح من الرؤساء المباشرين. أما بالنسبة للفرق والمجموعات النيابية فترجع سلطة التنقيط والتقييم لرئيس الفريق أو المجموعة باقتراح من الرؤساء الإداريين المباشرين.

تمنح سنويا لكل موظفة أو موظف في وضعية القيام بالوظيفة أو ملحق لدى المجلس أو موضوع رهن إشارته نقطة عددية مصحوبة بنظرة عامة عن قيمته المهنية وسلوكه في العمل.

توجه بطاقة تنقيط وتقييم موظفة أو موظف المجلس الملحق طبقا للمادة 46 بعده أو الموضوع رهن الإشارة طبقا للمادة 36 بعده، إلى الجهة الملحق لديها أو الموضوع رهن إشارتها قصد تنقيط وتقييم المعني بالأمر وفقا لمقتضيات القرار المشار إليه بعده، وإرجاع البطاقة المذكورة إلى إدارة المجلس.

ويحدد بموجب قرار لمكتب مجلس النواب نموذج البطاقة السنوية للتنقيط والتقييم ومسطرة تنقيط وتقييم موظفي المجلس وذلك على النحو المحدد بمقتضى النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالوظيفة العمومية.

توضع لكل موظفة أو موظف بطاقة سنوية للتنقيط والتقييم، تحفظ في ملفه وتشتمل على ما يلي :

- النقطة العددية ؛

- تقييم عمل الموظفة أو الموظف من حيث نشاطه وسلوكه ومردوديته وقدرته على الابتكار والمبادرة والتنظيم.

يتعين إخبار الموظفات والموظفين المعنيين بالنقطة العددية الممنوحة لهم كما تخبر بذلك اللجنة الإدارية المختلطة.

المادة 16

يتم تأليفا اللجان الإدارية المختلطة وفق الكيفية المعمول بها بالوظيفة العمومية بالنسبة للجان الإدارية المتساوية الأعضاء، وتمارس الاختصاصات المحددة لها بموجب القوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

تجتمع اللجنة الإدارية المختلطة، كلما دعت الضرورة إلى ذلك، باستدعاء من رئيسها، وتتخذ مقترحاتها بأغلبية أصوات الحاضرين، وإذا تعادلت الأصوات رجح الجانب الذي ينتمي إليه الرئيس.

المادة 17

ترفع اللجنة الإدارية المختلطة مقترحاتها إلى مكتب المجلس قصد اتخاذ القرارات المناسبة.

الباب الرابع

الأجرة والتعويضات

المادة 18

تشتمل الأجرة على :

أولا : المرتب الأساسي الذي يرتبط بالرقم الاستدلالي المطابق للسلم والرتبة التي ينتمي إليها الموظفة أو الموظف.

يعادل المرتب السنوي القدر الناتج عن ضرب القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية بالرقم الاستدلالي المحدد لكل رتبة من السلم المطابق في شبكة الأرقام الاستدلالية المبينة في الملحق رقم 1.

وتحدد القيمة السنوية للنقطة الاستدلالية المرتبطة بالمرتبات الأساسية التي تشتمل عليها أجور موظفات وموظفي مجلس النواب وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي :

أشطر الأرقام الاستدلالية	القيمة السنوية لكل نقطة من الأرقام الاستدلالية (بالدرهم)
من 1 إلى 100	109.23
ما زاد على 100	90.00

ويمكن للمكتب أن يقترح تغيير القيمة السنوية عند الاقتضاء.

ويستفيد موظفات وموظفو وأعوان مجلس النواب بموجب مرسوم من الزيادة في الأجور كلما تقررت زيادة عامة لفائدة نظرائهم بإدارات الدولة.

ثانيا : التعويضات

أ) تمنح التعويضات بالمقادير المبينة في الجداول الملحقة بهذا القانون ويمكن عند الاقتضاء، تغيير مقادير هذه التعويضات أو إحداث تعويضات إضافية بموجب مرسوم.

ب) تمنح التعويضات العائلية طبق الشروط المعمول بها في الإدارات العمومية.

المادة 19

يخضع كل تغيب بدون مبرر إلى اقتطاع من الأجرة يعادل حصة مرتب مدة التغيب طبق الشروط الجاري بها العمل بالوظيفة العمومية.

الباب الخامس

وضعيات الموظفات والموظفين

المادة 20

تكون كل موظفة أو موظف في إحدى الوضعيات الآتية :

1 ـ في وضعية القيام بالوظيفة ؛

2 ـ في وضعية التوقف المؤقت عن العمل ؛

3 ـ في وضعية الإلحاق.

1 ـ وضعية القيام بالوظيفة ـ الرخص

المادة 21

يعتبر الموظفة أو الموظف في وضعية القيام بوظيفته إذا كان مرسما في درجة ما ومزاولا بالفعل مهام إحدى الوظائف المطابقة لها بإدارة المجلس.

ويعتبر في نفس الوضعية موظفة أو موظف المجلس الموضوع رهن الإشارة، أو المستفيد من الرخص الإدارية، أو الرخص لأسباب صحية، أو رخص الولادة.

المادة 22

تحدد بقرار لمكتب المجلس أوقات العمل العادية والمداومات الخاصة التي يقتضيها ضمان حسن سير العمل الإداري خلال دورات المجلس وخارجها.

المادة 23

تعتبر أيام العطل الرسمية المنصوص عليها في النصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالوظيفة العمومية، أيام عطلة بالنسبة لموظفات وموظفي المجلس.

المادة 24

تنقسم الرخص إلى :

1 ـ الرخص الإدارية التي تشتمل على الرخص السنوية والرخص الاستثنائية والترخيص بالتغيب.

2 ـ الرخص لأسباب صحية التي تشتمل على :

أ) رخص المرض قصيرة الأمد ؛

ب) رخص المرض متوسطة الأمد ؛

ج) رخص المرض طويلة الأمد ؛

د) الرخص بسبب أمراض أو إصابات ناتجة عن مزاولة العمل ؛

يتقاضى الموظفات والموظفون الموجودون في رخصة لأسباب صحية بحسب الحالة مجموع أو نصف أجرتهم المحتسبة في المعاش كما هي محددة في الفصل 11 من القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) بإحداث نظام المعاشات المدنية، كما تم تغييره وتتميمه، ما لم ترد أحكام مخالفة لذلك في هذا القانون. ويحتفظ المعنيون بالأمر بالاستفادة من مجموع التعويضات العائلية في جميع حالات الرخص لأسباب صحية.

3 ـ الرخص الممنوحة عن الولادة.

4 ـ الرخص بدون أجر.

المادة 25

للموظفة والموظف المزاول لوظيفته الحق في رخصة سنوية مؤدى عنها.

تحدد مدة الرخصة في اثنين وعشرين (22) يوم عمل برسم كل سنة زاول أثناءها مهامه، وذلك باعتبار أن الرخصة خارج الدورة الأولى لا يسمح بها إلا بعد قضاء اثني عشر شهرا من الخدمة .

للإدارة كامل الصلاحية في تحديد جدولة الرخص السنوية، ويمكن لها رعيا لضرورة المصلحة أن تعترض على تجزئتها.

و تعطى الأسبقية في اختيار فترات الرخص السنوية لمن لهم أطفال متمدرسون. ولا يمكن للموظفة أو للموظف أن يجمع أكثر من رخصتي سنتين.

ولا يخول عدم الاستفادة من الرخصة السنوية الحق في تقاضي أي تعويض.

المادة 26

يجوز إعطاء رخص استثنائية أو الترخيص بالتغيب مع التمتع بكامل المرتب دون أن يدخل ذلك في حساب الرخص الاعتيادية :

1 ـ للموظفات والموظفين الذين يدلون بمبررات عائلية أو بأسباب خطيرة استثنائية على أن لا تتجاوز مدة الرخص عشرة أيام في السنة ؛

2 ـ للموظفات والموظفين الراغبين في أداء فريضة الحج، وذلك لمدة شهرين يستفيدون منها مرة واحدة طيلة حياتهم الإدارية، ولا حق لهم في الاستفادة من الرخصة المقررة في المادة 25 أعلاه برسم نفس السنة.

3ـ للموظفات والموظفين المكلفين بنيابة عمومية طيلة الدورات التي تعقدها المجالس المنتمون إليها إذا كانت النيابة المنوطة بهم لا تسمح بجعلهم في وضعية الإلحاق لماهيتها أو لمدتها.

المادة 27

إذا أصيب الموظف أو الموظفة بمرض مثبت بصفة قانونية يجعله غير قادر على القيام بعمله وجب منحه بحكم القانون رخصة مرض.

يجب أن يدلي الموظف أو الموظفة إلى إدارة مجلس النواب بشهادة طبية تبين فيها المدة التي يحتمل أن يظل خلالها غير قادر على القيام بعمله، وتقوم الإدارة عند الحاجة بجميع أعمال المراقبة الطبية والإدارية قصد التأكد من أن الموظف أو الموظفة لا يستعمل رخصته إلا للعلاج.

إذا لم يقع التقيد بأحكام الفقرة السابقة فإن الأجور المدفوعة للمعني بالأمر طوال مدة المرض يسقط الحق فيها بسبب خدمة غير منجزة وفقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل وذلك دون إخلال بالعقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا القانون.

باستثناء رخص المرض قصيرة الأمد التي يمنحها مكتب مجلس النواب مباشرة، لا يجوز لهذا المكتب أن يمنح رخص المرض المتوسطة والطويلة الأمد إلا بعد موافقة المجلس الصحي.

المادة 28

لا يجوز أن تزيد مدة رخصة المرض قصيرة الأمد على ستة أشهر عن فترة كل اثني عشر شهرا متتابعا، ويتقاضى الموظف أو الموظفة خلال الثلاثة أشهر الأولى مجموع أجرته، وتخفض الأجرة المذكورة إلى النصف خلال الثلاثة أشهر التالية.

المادة 29

لا يجوز أن يزيد مجموع مدة رخصة المرض متوسطة الأمد على ثلاث سنوات، وتمنح هذه الرخصة للموظفة أو الموظف المصاب بمرض يجعله غير قادر على القيام بعمله، إذا كان يستلزم علاوة على ذلك مداواة وعلاجات طويلة وكان يكتسي طابع عجز تثبت خطورته.

إن الأمراض التي تخول الحق في الاستفادة من رخصة المرض متوسطة الأمد هي نفس الأمراض التي تخول الحق في نفس الرخصة بالنسبة للموظفات والموظفين الخاضعين للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ويتقاضى الموظف أو الموظفة طوال السنتين الأولتين من الرخصة المذكورة مجموع أجرته، وتخفض هذه الأجرة إلى النصف في السنة الثالثة.

المادة 30

تمنح رخص مرض طويلة الأمد لا يزيد مجموع مدتها على خمس سنوات لفائدة الموظفات أو الموظفين المصابين بأحد الأمراض التالية :

ـ الإصابات السرطانية ؛

ـ الجذام ؛

ـ داء فقدان المناعة المكتسب (السيدا) ؛

ـ شلل الأطراف الأربعة ؛

ـ زرع عضو حيوي ؛

ـ الذهان المزمن ؛

ـ الاضطرابات الخطيرة في الشخصية ؛

ـ الجنون.

يتقاضى الموظفة أو الموظف طوال الثلاث سنوات الأولى من الرخصة المذكورة مجموع أجرته، وتخفض هذه الأجرة إلى النصف طوال السنتين التاليتين.

المادة 31

إذا أصيب الموظف أو الموظفة بمرض أو استفحل هذا المرض عليه إما في أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله وإما خلال قيامه بعمل تضحية للصالح العام أو لإنقاذ حياة واحد أو أكثر من الأشخاص وإما على إثر حادثة وقعت له أثناء أو بمناسبة مزاولة عمله، تقاضى مجموع أجرته إلى أن يصير قادرا على استئناف عمله أو إلى أن يتم الاعتراف نهائيا بعدم قدرته على العمل ويحال على التقاعد وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971). كما تم تغييره وتتميمه.

يحق للموظف أو الموظفة، زيادة على ما ذكر، في جميع الحالات المنصوص عليها في هذه المادة، أن يسترجع من إدارة مجلس النواب أبدال الأتعاب الطبية والمصاريف المترتبة مباشرة عن المرض أو الحادثة.

المادة 32

إذا لاحظ المجلس الصحي وقت انقضاء رخصة لأسباب صحية أن الموظفة أو الموظف غير قادر نهائيا على استئناف عمله أحيل المعني بالأمر على التقاعد إما بطلب منه وإما تلقائيا وفق الشروط المنصوص عليها في القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، كما تم تغييره وتتميمه.

إذا لم يقر المجلس الصحي بالعجز النهائي للموظفة أو الموظف عن القيام بالعمل ولم يستطع بعد انتهاء الرخصة لأسباب صحية استئناف عمله جعل تلقائيا في وضعية التوقف المؤقت عن العمل.

المادة 33

تتم الإحالة على التقاعد المنصوص عليها في المادتين 31 و 32 طبقا لأحكام القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) المحدث بموجبه نظام المعاشات المدنية، حسبما تم تغييره وتتميمه.

المادة 34

يمكن للموظفة أو الموظف بطلب منه وبعد موافقة رئيس المجلس، أن يستفيد مرة واحدة كل سنتين من رخصة بدون أجر لا تتعدى شهرا واحدا غير قابل للتقسيط وذلك وفق الكيفيات المعمول بها بالوظيفة العمومية.

المادة 35

تتمتع الموظفة الحامل برخصة عن الولادة مدتها أربعة عشر (14) أسبوعا تتقاضى خلالها كامل أجرتها وذلك وفق الشروط الجاري بها العمل بالوظيفة العمومية.

المادة 36

يكون الموظف أو الموظفة موضوعا رهن الإشارة عندما يبقى تابعا لإطاره الأصلي بمجلس النواب وشاغلا لمنصبه المالي به ويزاول مهامه بإدارة عمومية.

ويظل الموظف أو الموظفة الموضوع رهن الإشارة متمتعا، بإدارة المجلس، بجميع حقوقه في الأجرة والترقية والتقاعد.

تطبق أحكام هذه المادة وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل بالوظيفة العمومية.

2 ـ وضعية التوقف المؤقت عن العمل

المادة 37

يعتبر الموظف أو الموظفة في وضعية التوقف المؤقت عن العمل إذا وضع خارج سلكه الأصلي وبقي تابعا لمجلس النواب مع انقطاع حقوقه في الترقية والتقاعد، ولا يتقاضى الموظف أو الموظفة في وضعية التوقف المؤقت أي مرتب عدا في الأحوال المنصوص عليها بصراحة في هذا القانون.

المادة 38

يقع التوقف المؤقت عن العمل بقرار يصدره مكتب مجلس النواب إما بصفة حتمية وإما بطلب من الموظفة أو الموظف ويحتفظ المعني بالأمر بالحقوق التي حصل عليها في سلكه الأصلي إلى اليوم الذي يجري فيه العمل بتوقفه المؤقت.

المادة 39

لا يجوز أن يجعل الموظف أو الموظفة تلقائيا في وضعية التوقف المؤقت عن العمل إلا في الحالة المنصوص عليها في المادة 32 من هذا القانون.

إذا جعل الموظف أو الموظفة تلقائيا في وضعية التوقف المؤقت عن العمل على إثر رخصة مرض قصيرة الأمد، فإنه يتقاضى طوال ستة أشهر نصف أجرته المحتسبة في المعاش كما هي محددة في الفصل 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 011.71 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971) كما تم تغييره وتتميمه ويستمر في الاستفادة من مجموع التعويضات العائلية.

المادة 40

لا يمكن أن تتعدى مدة التوقف الحتمي سنة واحدة، ويسوغ تجديد هذا التوقف مرة واحدة لمثل المدة المذكورة، وعند انصرام هذه المدة يجب :

ـ إما إرجاع الموظفة أو الموظف إلى سلكه الأصلي ؛

ـ وإما إحالته على التقاعد ؛

ـ وإما حذفه من الأسلاك عن طريق الإعفاء إذا لم يكن له الحق في الإحالة على التقاعد.

غير أنه إذا بقي الموظف أو الموظفة غير قادر على استئناف عمله بعد مرور السنة الثانية على توقيفه وتبين بعد أخذ رأي المصالح الطبية أنه يستطيع مزاولة أعماله بصفة عادية قبل انتهاء سنة أخرى، فإن التوقف المؤقت يجوز تجديده مرة ثالثة.

المادة 41

لا يمكن إحالة الموظفة أو الموظف بطلب منه على التوقف المؤقت عن العمل إلا في الحالات الآتية :

1 ـ عند وقوع حادثة لزوج الموظفة أو زوجة الموظف أو لولده أو إصابة أحدهما بمرض خطير ؛

2 ـ عند انخراط الموظف في القوات المسلحة الملكية ؛

3 ـ عند القيام بدراسات أو بأبحاث لفائدة الصالح العام ؛

4 ـ لأسباب شخصية.

ولا يمكن أن تتجاوز مدة الإحالة على التوقف المؤقت عن العمل ثلاث سنوات في الحالات المشار إليها في الفقرات 1 و 2 و 3 ولمدة سنتين لأسباب شخصية، ويمكن تجديد هذه الفترات مرة واحدة ولمدة مماثلة.

المادة 42

يحق للمرأة الموظفة الحصول على توقف مؤقت بطلب منها إذا كان ذلك لتربية ولد يقل عمره عن خمس سنوات أو يكون مصابا بعاهة تتطلب معالجات مستمرة.

وهذا التوقف المؤقت لا يجوز أن يفوق سنتين ولكنه يمكن تجديده ما دامت الشروط المطلوبة في الحصول عليه متوفرة. وإذا كانت المرأة الموظفة ربة عائلة فإنها تبقى متمتعة بالتعويضات العائلية طبق الشروط المقررة في هذا القانون.

المادة 43

يجوز كذلك توقيف المرأة الموظفة بصفة مؤقتة وبطلب منها للالتحاق بزوجها إن اضطر بسبب مهنته إلى جعل إقامته الاعتيادية بعيدة عن المكان الذي تعمل فيه زوجته، وحينئذ تكون مدة التوقيف المقررة لسنتين اثنتين قابلة للتجديد من غير أن تتعدى في مجموعها عشر سنوات.

كما يمكن أن يستفيد من أحكام الفقرة الأولى أعلاه وفق نفس الشروط، الزوج الموظف الذي يرغب في الالتحاق بالمكان الذي يوجد به مقر عمل زوجته.

المادة 44

يجوز لإدارة المجلس، في أي وقت، إجراء الأبحاث اللازمة للتيقن من أن نشاط الموظفة أو الموظف المعني بالأمر مطابق فعلا للأسباب التي خولته حق الحصول على التوقف المؤقت.

المادة 45

يجب على الموظفة أو الموظف الموجود في حالة التوقف المؤقت بطلب منه أن يلتمس إرجاعه إلى وظيفته شهرين على الأقل قبل انصرام الفترة الجارية.

وفي حالة عدم تقديم طلب بذلك في الآجال المقررة أو رفضه عند رجوعه للمنصب المعين له، يمكن حذفه من الأسلاك بطريقة الإعفاء وذلك بعد عرض ملفه على المجلس التأديبي.

3 ـ وضعية الإلحاق

المادة 46

يعتبر موظفة أو موظف مجلس النواب في وضعية الإلحاق إذا كان خارجا عن سلكه الأصلي مع بقائه تابعا لهذا السلك ومتمتعا فيه بجميع حقوقه في الترقية والتقاعد.

يتم إلحاق موظفات وموظفي المجلس طبقا للشروط والحالات المنصوص عليها في النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية.

كما يمكن إلحاقهم للقيام بمهام لدى البرلمانات الأجنبية والاتحادات أو المنظمات البرلمانية الجهوية أو الدولية.

المادة 47

يتم الإلحاق بناء على طلب الموظفة أو الموظف، ويكون قابلا للتراجع عنه، بعد موافقة الهيئة التي دعي للإلحاق بها بقرار لرئيس المجلس ولمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.

ويرجع الموظفة أو الموظف وجوبا إلى سلكه الأصلي عند انتهاء مدة الإلحاق.

ويمكن لرئيس المجلس أن يضع حدا لهذا الإلحاق طبقا لنفس المسطرة التي تم بها.

المادة 48

تمنح للموظفة أو الموظف الملحق أو الموضوع رهن الإشارة النقطة العددية السنوية من طرف السلطة الملحق لديها أو الموضوع رهن إشارتها طبقا للشروط المحددة في هذا القانون، وتوجه هذه السلطة بطاقة التنقيط والتقييم إلى إدارة المجلس.

الباب السادس

النظام التأديبي

المادة 49

يخول حق السلطة التأديبية إلى مكتب مجلس النواب وتقوم اللجنة الإدارية المختلطة بدور المجلس التأديبي.

المادة 50

تشتمل العقوبات التأديبية المطبقة على موظفات وموظفي مجلس النواب على ما يأتي، وهي مرتبة حسب تزايد الخطورة :

1 ـ العقوبات التأديبية من الدرجة الأولى :

ـ الإنذار ؛

ـ التوبيخ ؛

ـ تخفيض أو حذف المنح والتعويضات باستثناء التعويضات العائلية.

2 ـ العقوبات التأديبية من الدرجة الثانية :

ـ الإيقاف عن العمل لمدة لا تتعدى 15 يوما والحرمان من الأجرة خلال هذه المدة مع الاحتفاظ بالتعويضات العائلية ؛

ـ الإيقاف عن العمل لمدة لا تتعدى ثلاثة أشهر ولا تقل عن 15 يوما مع الحرمان من الأجرة المطابقة لهذه المدة ومع الاحتفاظ بالتعويضات العائلية ؛

ـ التأخير في الترقية لمدة لا يمكن أن تتجاوز أكثر من سنتين ؛

ـ القهقرة من الرتبة مع التخفيض في الأجرة.

3 - العقوبات من الدرجة الثالثة :

- الإحالة الفورية على التقاعد إذا كان الموظف المعني بالأمر يتوفر على الشروط المنصوص عليها في التشريع الخاص بالمعاش ؛

- العزل مع الاحتفاظ بحقوق المعاش.

المادة 51

باستثناء عقوبتي الإنذار والتوبيخ اللتين تصدران بمقررات عن مكتب مجلس النواب بعد طلب إيضاحات من المعني بالأمر، فإن العقوبات التأديبية الأخرى تصدر من طرف هذا المكتب بعد استشارة المجلس التأديبي الذي يحال عليه الملف التأديبي المتضمن لتقرير كتابي حول الأعمال المنسوبة التي يعاقب عليها الموظف أو الموظفة وإن اقتضى الحال الظروف التي ارتكبت فيها.

المادة 52

يقوم المجلس التأديبي بدراسة الملفات المعروضة عليه، وعلى ضوء كل من تقريري رئيس المصلحة والموظفة أو الموظف المعني بالأمر يمكنه إجراء بحث من أجل استكمال المعلومات التي لديه.

المادة 53

للموظفة أو الموظف المتابع الحق في أن يطلع على ملفه الشخصي بكامله وعلى جميع الوثائق الملحقة وذلك بمجرد ما يتوصل باستدعاء من المجلس التأديبي، وأن يقدم إلى المجلس التأديبي ملاحظات كتابية أو شفاهية، كما يمكنه أيضا إحضار الشهود والاستعانة بمدافع من اختياره.

ويبدي المجلس التأديبي رأيا معللا حول العقوبة التي قد تترتب عن الأفعال المنسوبة إليه ويرفع المحضر إلى مكتب المجلس لاتخاذ قرار في الموضوع.

ويجب تبليغ العقوبة الصادرة إلى الموظفة أو الموظف المعني بالأمر.

المادة 54

يمكن في حالة ارتكاب خطأ جسيم سواء كان الأمر يتعلق بإخلال بالتزاماته أو بجنحة ماسة بالنظام العام، إيقاف مرتكبها في الحين عن العمل بمقرر من مكتب مجلس النواب.

ويمكن أن ينص هذا المقرر على إيقاف أجرة المعني بالأمر أو تحديد قدر ما سيتحمله من الاقتطاع، وتستثنى من ذلك التعويضات العائلية التي يظل المعني بالأمر يتقاضاها بأكملها.

وفي حالة التوقيف يجب استدعاء المجلس التأديبي في أقرب أجل ممكن، كما يجب أن تسوى نهائيا حالة الموظفة أو الموظف الموقوف في أجل شهر واحد ابتداء من اليوم الذي جرى فيه العمل بالتوقيف. وإن لم يصدر أي مقرر عند انتهاء هذا الأجل فإن الموظفة أو الموظف يتقاضى من جديد أجرته بأكملها.

وللموظفة أو الموظف الحق في استرجاع أجرته أو المبالغ المقتطعة منها إن لم تصدر في حقه أية عقوبة من الدرجة الثانية أو إن لم يقع البت في قضيته بعد انصرام الأجل المحدد في الفقرة السابقة.

غير أن الموظفة أو الموظف الموقوف عن العمل والمتابع جنائيا فإن حالته لا تسوى نهائيا إلا بعد أن يصير الحكم الصادر عليه من المحكمة التي رفعت لها القضية نهائيا، ولا تطبق في هذه الحالة مقتضيات الفقرة الثالثة الخاصة بالأجل المعين لإعادة الأجرة بأكملها إلى الموظف.

المادة 55

يجوز للموظفة أو الموظف الذي صدرت في حقه عقوبة تأديبية أن يقدم لمكتب المجلس طلبا يلتمس فيه محو كل أثر للعقوبة وذلك بعد مرور ثلاث سنوات إذا كان الأمر يتعلق بإنذار أو توبيخ وخمس سنوات في غير هذه العقوبات.

المادة 56

تحفظ قرارات التأديب في الملف الشخصي للموظفة أو الموظف المعني بالأمر وكذا إن اقتضى الحال الآراء أو التوصيات التي يعبر عنها المجلس التأديبي وجميع الأوراق والمستندات الملحقة.

المادة 57

باستثناء حالات التغيب المبررة قانونا، فإن الموظفة أو الموظف الذي يتعمد الانقطاع عن عمله، يعتبر في حالة ترك الوظيفة.

ويعد حينئذ كما لو تخلى عن الضمانات التأديبية التي ينص عليها هذا القانون، ويشعر بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع إشعار بالتوصل أو عن طريق مفوض قضائي بضرورة العودة إلى الإدارة. وإذا لم يلتحق بعمله خلال السبعة أيام الموالية لتوصله برسالة الإشعار فلمكتب المجلس صلاحية إصدار عقوبة العزل مع الاحتفاظ بالمعاش في حقه دون استشارة المجلس التأديبي.

إذا تعذر تبليغ الإنذار أمر رئيس المجلس فورا بإيقاف أجرة الموظفة أو الموظف المؤاخذ بترك الوظيفة.

إذا لم يستأنف هذا الأخير عمله داخل أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ اتخاذ قرار إيقاف الأجرة وجب تطبيق العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية أعلاه ، وفي حالة ما إذا استأنف الموظف عمله داخل الأجل المذكور عرض ملفه على المجلس التأديبي.

وتسري عقوبة العزل في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الثانية ابتداء من تاريخ توصله بالإشعار المضمون وفي الحالة المنصوص عليها في الفقرة الرابعة فإن عقوبة العزل تسري ابتداء من تاريخ إيقاف الأجرة.

الباب السابع

الشؤون الاجتماعية

المادة 58

يؤمن مجلس النواب مجموع موظفاته وموظفيه عن أخطار حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 59

يستفيد ذوو حقوق موظفات وموظفو مجلس النواب من رصيد الوفاة المخول لموظفي الدولة طبقا للقوانين والأنظمة الجاري بها العمل.

المادة 60

تمنح بقرار من مكتب المجلس بالإضافة إلى رصيد الوفاة المنصوص عليه في المادة السابقة إعانة خاصة للزوجة أو الزوج الباقي على قيد الحياة أو الأيتام ويحدد مبلغ هذه الإعانة بقرار لمكتب المجلس.

تتحمل ميزانية مجلس النواب هذه الإعانة الخاصة.

المادة 61

ينخرط موظفات وموظفو مجلس النواب في صندوق للتعاضد.

الباب الثامن

الخروج من العمل

المادة 62

إن الحذف من الأسلاك يصدر في الأحوال الآتية :

1 ـ الاستقالة :

تنتج الإستقالة عن طلب كتابي ومؤرخ يعرب فيه المعني بالأمر عن رغبته في مغادرة أسلاك موظفات وموظفي مجلس النواب. ويجب أن تشتمل هذه الإستقالة على سابق إعلام مدته شهر واحد ولا يخلط بين هذه المدة ومدة حقوق الموظفة أو الموظف في رخصته السنوية عند الاقتضاء.

ولا تصبح الاستقالة نهائية إلا إذا قبلها مكتب مجلس النواب الذي يجب أن يصدر مقرره في هذا الشأن في أجل شهر واحد ابتداء من التاريخ الذي تسلم فيه طلب الاستقالة.

وعند انصرام هذا الأجل تعتبر الاستقالة مقبولة.

ويجري العمل بالاستقالة ابتداء من التاريخ الذي يحدده مكتب المجلس.

ولمكتب المجلس إن اقتضت مصلحة المجلس ذلك أن يطلب من الموظفة أو الموظف المستقيل أن يستمر في عمله مدة لا تتعدى ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تسلمه طلب الاستقالة.

إن الموظفة أو الموظف المستقيل الذي انقطع عن عمله قبل التاريخ المحدد لذلك أو رغم رفض طلب استقالته من طرف مكتب مجلس النواب يعزل عن عمله بسبب ترك الوظيفة.

2 ـ الإحالة على التقاعد :

يحال موظفات وموظفو مجلس النواب على التقاعد طبقا لنظام المعاشات المدنية المحدث بموجب القانون رقم 011.71 الصادر في 12 من ذي القعدة 1391 (30 ديسمبر 1971)، حسبما تم تغييره وتتميمه.

3 ـ العزل :

يتم العزل من أسلاك موظفات موظفي مجلس النواب وفق الكيفيات والمساطر المحددة في هذا القانون.

الباب التاسع

أسلاك الموظفات والموظفين

المادة 63

تتألف أسلاك موظفات وموظفي مجلس النواب مما يأتي :

1 ـ هيئة الموظفين الإداريين، وتتكون من :

ـ سلك الكتاب ؛

ـ سلك الملحقين الإداريين المساعدين ؛

ـ سلك الملحقين الإداريين ؛

ـ سلك المستشارين.

2 ـ هيئة التقنيين، وتتكون من :

ـ سلك التقنيين ؛

ـ سلك المساعدين التقنيين.

3 ـ سلك المهندسين.

يحدد بقرار لمكتب مجلس النواب نظام لتوصيف المهام الخاصة بالوظائف المطابقة لكل سلك من الأسلاك المشار إليها أعلاه.

1 ـ هيئة الموظفين الإداريين

المادة 64

سلك الكتاب، ويضم درجتين :

ـ درجة كاتب، ترتب في سلم الأجور 2 (أ)؛

ـ درجة كاتب ممتاز، ترتب في سلم الأجور 2 (ب).

المادة 65

يعين الكتاب الممتازون، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أعلاه :

أ) بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، من بين الموظفات والموظفين المرتبين في درجة كاتب المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

ب) عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين الموظفات والموظفين المرتبين في درجة كاتب المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

المادة 66

سلك الملحقين الإداريين المساعدين، ويشتمل على الدرجات التالية :

- درجة ملحق إداري مساعد من الدرجة الرابعة، ترتب في سلم الأجور 3 (أ) ؛
- درجة ملحق إداري مساعد من الدرجة الثالثة، ترتب في سلم الأجور 3 (ب) ؛
- درجة ملحق إداري مساعد من الدرجة الثانية، ترتب في سلم الأجور 4 (أ) ؛
- درجة ملحق إداري مساعد من الدرجة الأولى، ترتب في سلم الأجور 4 (ب) ؛
- درجة ملحق إداري مساعد من الدرجة الممتازة، ترتب خارج السلم.

المادة 67

يوظف ويعين الملحقون الإداريون المساعدون من الدرجة الرابعة، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أعلاه :

أ) بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحات والمترشحين الحاصلين على :

- دبلوم للدراسات الجامعية العامة أو دبلوم للدراسات الجامعية المهنية أو الدبلوم الجامعي للتكنولوجيا المسلمة من طرف إحدى الكليات أو المعاهد الوطنية أو ما يعادلها.
- شهادة التقني، المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، في إحدى التخصصات ذات الصلة بمهام سلك الملحقين الإداريين المساعدين المحددة بقرار مكتب المجلس المشار إليه في المادة 63 أعلاه.

ب) بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، من بين الموظفات والموظفين المرتبين في درجة كاتب ممتاز المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

ج) عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين الموظفات والموظفين المرتبين في درجة كاتب ممتاز المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

المادة 68

يوظف ويعين الملحقون الإداريون المساعدون من الدرجة الثالثة، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أعلاه :

أ) بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحات والمترشحين الحاصلين على شهادة التقني المتخصص، المسلمة من طرف إحدى مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل، في إحدى التخصصات ذات الصلة بمهام سلك الملحقين الإداريين المساعدين المحددة بقرار مكتب المجلس المشار إليه في المادة 63 أعلاه ؛

ب) بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، من بين الموظفات والموظفين المرتبين في درجة ملحق إداري مساعد من الدرجة الرابعة المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية ؛

ج) عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين الموظفات والموظفين المرتبين في درجة ملحق إداري مساعد من الدرجة الرابعة المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

المادة 69

يعين في درجة ملحق إداري مساعد من الدرجة الثانية، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أعلاه :

أ) بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، من بين الموظفات والموظفين المرتبين في درجة ملحق إداري مساعد من الدرجة الثالثة المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

ب) عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين الموظفات والموظفين المرتبين في درجة ملحق إداري مساعد من الدرجة الثانية المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

المادة 70

يعين في درجة ملحق إداري مساعد من الدرجة الأولى، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أعلاه :

أ) بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، من بين الموظفات والموظفين المرتبين في درجة ملحق إداري مساعد من الدرجة الثانية المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

ب) عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين الموظفات والموظفين المرتبين في درجة ملحق إداري مساعد من الدرجة الثانية المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

المادة 71

يتم، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أعلاه، التعيين في درجة ملحق إداري مساعد من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين الملحقين الإداريين المساعدين من الدرجة الأولى المرتبين على الأقل في الرتبة السابعة والذين قضوا خمس (5) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الدرجة المذكورة.

المادة 72

سلك الملحقين الإداريين، ويشتمل على ثلاث درجات :

- درجة ملحق إداري، ترتب في سلم الأجور 4 (أ) ؛
- درجة ملحق إداري ممتاز، ترتب في سلم الأجور 4 (ب) ؛
- درجة ملحق إداري ممتاز من الدرجة الاستثنائية، ترتب خارج السلم.

المادة 73

يوظف الملحقون الإداريون :

1 ـ من بين خريجات وخريجي سلك التكوين في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة.

2 ـ بعد النجاح في مباراة تفتح في وجه المترشحات والمترشحين الحاصلين على الإجازة أو الإجازة المهنية المسلمة من طرف إحدى الكليات أو المعاهد الوطنية أو ما يعادلها.

المادة 74

يوظف ويعين الملحقون الإداريون الممتازون، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أعلاه :

1 ـ من بين خريجات وخريجي :

- السلك العالي في التدبير الإداري للمدرسة الوطنية للإدارة ؛
- المعهد العالي للإدارة.

2ـ بعد النجاح في مباراة يشارك فيها المترشحات والمترشحون الحاصلون على دبلوم الدراسات العليا المعمقة أو دبلوم الدراسات العليا المتخصصة أو الماستر أو الماستر المتخصص المسلمة من طرف إحدى الكليات أو المعاهد الوطنية أو ما يعادلها.

3ـ بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية، من بين الموظفات والموظفين المرتبين في درجة ملحق إداري المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

4ـ عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين الموظفات والموظفين المرتبين في درجة ملحق إداري المتوفرين بهذه الصفة على أقدمية عشر (10) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية.

المادة 75

مع مراعاة أحكام المادة 14 أعلاه والمادة 77 بعده، يتم التعيين في درجة ملحق إداري ممتاز من الدرجة الاستثنائية عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين الملحقين الإداريين الممتازين المرتبين على الأقل في الرتبة السابعة والذين قضوا خمس (5) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الدرجة المذكورة.

المادة 76

يشتمل سلك المستشارين على درجة فريدة لمستشار ترتب خارج السلم وعلى منصب عال لمستشار عام.

المادة 77

يعين، في درجة مستشار، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أعلاه، عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين الملحقين الإداريين الممتازين الحاصلين على إحدى الشهادات المنصوص عليها في المادتين 73 و 74 أعلاه، المرتبين على الأقل في الرتبة السابعة والذين قضوا خمس (5) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الدرجة المذكورة.

المادة 78

يعين المستشارون العامون من بين الموظفات والموظفين المرتبين في درجة مستشار الذين قضوا ست سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والذين أبانوا عن كفاءة وجدية في الأعمال الموكولة إليهم وعن استحقاق وجدارة طيلة مسارهم الإداري، وذلك في حدود 10 % من عدد المناصب المقيدة في الميزانية السنوية المخصصة لدرجة مستشار.

ويتم تحديد مسطرة التعيين في هذا المنصب، الذي يكون قابلا للتراجع عنه، بقرار لمكتب المجلس مع مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل بهذا الخصوص بالوظيفة العمومية.

يستفيد المستشارون العامون من الأجرة الجزافية والتعويضات والمنافع المخولة لمديري الإدارة المركزية.

2 ـ هيئة التقنيين

المادة 79

تشتمل هيئة التقنيين على سلكين :

- سلك التقنيين ؛
- سلك المساعدين التقنيين.

أ) يشتمل سلك التقنيين على الدرجات التالية :

- درجة تقني من الدرجة الرابعة، ترتب في سلم الأجور 3 (أ)؛
- درجة تقني من الدرجة الثالثة ، ترتب في سلم الأجور 3 (ب) ؛

- درجة تقني من الدرجة الثانية، ترتب في سلم الأجور 4 (أ) ؛
- درجة تقني من الدرجة الأولى، ترتب في سلم الأجور 4 (ب) ؛
- درجة تقني من الدرجة الممتازة، ترتب خارج السلم.

يتم التوظيف في سلك التقنيين وفقا للشروط النظامية الجاري بها العمل بالوظيفة العمومية مع مراعاة مقتضيات المادتين 67 و 68 أعلاه.

تتم الترقية من درجة إلى الدرجة الموالية داخل سلك التقنيين :

- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية من بين الموظفات والموظفين المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم.
- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين الموظفات والموظفين المستوفين لأقدمية لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم.

غير أن التقنيين من الدرجة الأولى، فتتم ترقيتهم إلى درجة تقني من الدرجة الممتازة عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي، بعد بلوغهم الرتبة السابعة على الأقل واستيفاءهم لأقدمية خمس (5) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الدرجة المذكورة.

ب) يشتمل سلك المساعدين التقنيين على الدرجات التالية :

- درجة مساعد تقني من الدرجة الرابعة، ترتب في سلم الأجور 2 (أ) ؛
- درجة مساعد تقني من الدرجة الثالثة، ترتب في سلم الأجور 2 (ب) ؛
- درجة مساعد تقني من الدرجة الثانية، ترتب في سلم الأجور 3 (أ) ؛
- درجة مساعد تقني من الدرجة الأولى، ترتب في سلم الأجور 3 (ب) ؛
- درجة مساعد تقني من الدرجة الممتازة، ترتب في سلم الأجور 4 (أ).

وتتم الترقية من درجة إلى الدرجة الموالية داخل سلك المساعدين التقنيين :

- بعد النجاح في امتحان الكفاءة المهنية من بين الموظفات والموظفين المستوفين لأقدمية لا تقل عن ست (6) سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم.
- عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين الموظفات والموظفين المستوفين لأقدمية لا تقل عن عشر (10) سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم.

وتحدد بموجب قرار لمكتب المجلس، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، درجات سلك المساعدين التقنيين المفتوحة للتوظيف والشروط المطلوبة لولوجها، وشروط وكيفيات إدماج الأعوان المختصين في درجات هذا السلك.

تراعى في تطبيق هذه المادة مقتضيات المادة 14 أعلاه.

3 ـ سلك المهندسين

المادة 80

تشتمل هيئة المهندسين على الدرجتين التاليتين :

- درجة مهندس الدولة، ترتب في سلم الأجور 4 (ب) ؛
- درجة مهندس رئيس، ترتب خارج السلم ؛

وعلى منصب عال لمهندس عام.

يتم التوظيف في درجة مهندس الدولة وفق نفس الشروط النظامية المعمول بها بالوظيفة العمومية.

يعين في درجة مهندس رئيس، مع مراعاة مقتضيات المادة 14 أعلاه، عن طريق الاختيار، بعد التقييد في جدول الترقي من بين مهندسي الدولة المرتبين على الأقل في الرتبة السابعة والذين قضوا خمس (5) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية في الدرجة المذكورة.

المادة 81

يعين المهندسون العامون من بين الموظفات والموظفين المرتبين في درجة مهندس رئيس الذين قضوا ست (6) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة والذين أبانوا عن كفاءة وجدية في الأعمال الموكولة إليهم وعن استحقاق وجدارة طيلة مسارهم الإداري، وذلك في حدود 10% من عدد المناصب المقيدة في الميزانية السنوية المخصصة لدرجة مهندس رئيس.

ويتم تحديد مسطرة التعيين في هذا المنصب، الذي يكون قابلا للتراجع عنه، بقرار لمكتب المجلس مع مراعاة النصوص القانونية والتنظيمية الجاري بها العمل بهذا الخصوص بالوظيفة العمومية.

يستفيد المهندسون العامون من الأجرة الجزافية والتعويضات والمنافع المخولة لمديري الإدارة المركزية.

المادة 82

يتم ترتيب الموظفة أو الموظف الملحق لدى المجلس في درجة مماثلة لدرجة ترتيبه بسلكه الأصلي وبالرتبة المنفذ لها رقم استدلالي يعادل الرقم الاستدلالي الذي كان يتوفر عليه في درجته الأصلية أو يفوقه مباشرة.

و لا يجوز في أي حال من الأحوال أن تكون الوضعية المالية للموظفة أو الموظف الملحق أقل من التي كان يتمتع بها في إدارته الأصلية.

يتقاضى الموظفات والموظفون، الذين يتعرضون لنقص في الأجرة على إثر إلحاقهم بالمجلس وترتيبهم بالكيفية المبينة في هذه المادة، تعويضا تكميليا يجري عليه الاقتطاع لأجل التقاعد، ويحدد مقدار هذا التعويض في الفرق بين مبلغ الأجرة المرتبطة بالوضعية الإدارية بالإدارة الأصلية وتلك المطابقة للوضعية الإدارية المرتبين بها بالمجلس، باستثناء التعويضات العرضية والتعويضات عن الصوائر وعن المهام. وتخصم من مبلغ التعويض التكميلي حسبما هو محدد أعلاه، كل زيادة تطرأ لأي سبب كان على العناصر المعتمدة كأساس لاحتسابه.

يمكن للموظفات والموظفين الملحقين لدى مجلس النواب أن يدمجوا، بطلب منهم وبعد موافقة رئيس المجلس، بالأسلاك النظامية لموظفات وموظفي المجلس.

وتخول للموظفات والموظفين المدمجين وضعية نظامية مماثلة لتلك الحاصلين عليها في الإطار الذي كانوا ينتمون إليه قبل تاريخ الإدماج من حيث السلم والرتبة، ويحتفظون بالأقدمية المكتسبة لديهم من أجل الترقي في الرتبة والدرجة.

يتم الإدماج المذكور بقرار مشترك بين المجلس والإدارة الأصلية للمعني بالأمر.

الباب العاشر

أحكام انتقالية

المادة 83

يتم إدماج الموظفات والموظفين المزاولين مهامهم بالمجلس في تاريخ العمل بهذا القانون وفقا للجدول رقم 5 الملحق بهذا القانون.

ويحتفظ الموظفات والموظفون المدمجون بمقتضى هذه المادة، بنفس الوضعية فيما يتعلق بالرتبة والأقدمية في الرتبة التي كانوا يتوفرون عليها في تاريخ العمل بهذا القانون.

ويعتد بخدماتهم المؤداة في درجاتهم السابقة كما لو تم أداؤها في الدرجات الجديدة المدمجين فيها.

المادة 84

تعتبر صحيحة القرارات المتخذة وفقا لقرارات مكتب المجلس وقرارات رئيس مجلس النواب التالية المدرجة ضمن ملاحق هذا القانون :

- القرار رقم 740 المؤرخ في 9 نوفمبر 1989 بتنظيم وتصنيف درجة الأعوان المختصين بمجلس النواب كما تم تغييره وتتميمه ؛
- القرار رقم 739 المؤرخ في 9 نوفمبر 1989 بتحديد شروط ترقي موظفي مجلس النواب في الرتبة والدرجة، كما تم تغييره وتتميمه ؛
- القرار رقم 02.1 المؤرخ في 7 أكتوبر 2002 ؛
- القرار رقم 254 المؤرخ في 12 نوفمبر 2009 بتحديد شروط ترقي موظفي إدارة مجلس النواب في الدرجة، كما تم تغييره وتتميمه ؛
- القرار رقم 260 المؤرخ في 12 نوفمبر 2009 بتعديل القرار التنظيمي رقم 739 المؤرخ في 9 نوفمبر 1989 بتحديد شروط ترقي موظفي مجلس النواب في الرتبة والدرجة ؛
- القرار رقم 495.09 المؤرخ في 8 ديسمبر 2009 بسن تدابير استثنائية للترقي في الدرجة لفائدة الموظفين المنتمين إلى الدرجات المرتبة في سلالم الأجور 1 (أ) و1 (ب) ؛
- القرار رقم 326.11 المؤرخ في 16 يونيو 2011 ؛
- القرار رقم 528.11 المؤرخ في 13 سبتمبر 2011 ؛
- القرار رقم 766.11 المؤرخ في 22 نوفمبر 2011 ؛
- القرار رقم 776.11 مكرر المؤرخ في 23 نوفمبر 2011 ؛
- القرار رقم 218.12 المؤرخ في 15 أكتوبر 2012 باستفادة موظفي إدارة مجلس النواب من إضافة رتبتين إلى وضعياتهم الإدارية.

ويدمج الموظفات والموظفون المعنيون بالقرارات المشار إليها في إحدى الدرجات المنصوص عليها في هذا القانون وفقا للشروط والكيفيات المحددة في المادة 83 أعلاه، مع مراعاة مقتضيات المادة 79 أعلاه.

وتؤخذ الوضعيات المكتسبة بناء على القرارات المشار إليها بعين الاعتبار في احتساب المعاش.

المادة 85

توضع في طريق الانقراض درجة كاتب المرتبة في السلم 2 (أ)، ودرجة كاتب ممتاز المرتبة في السلم 2 (ب).

الباب الحادي عشر

أحكام ختامية

المادة 86

يسند إلى مكتب مجلس النواب تنفيذ ما جاء في هذا القانون.

المادة 87

يدخل هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، مع مراعاة مقتضيات المادة 84 أعلاه. وتنسخ ابتداء من نفس التاريخ أحكام القانون رقم 32.89 بتحديد النظام الأساسي الخاص بموظفي إدارة مجلس النواب الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.89.189 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993).

*

* *

ملحق رقم 1

الدرجة / الرتبة	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	13	14	15	16	17	18	19	20
السلم 2 أ	150	160	170	180	190	200	210	220	230	240	250	260	270	280	290	300	310	320	330	340
السلم 2 ب	155	170	185	200	215	230	245	260	275	290	305	320	335	350	365	375	385	395	405	415
السلم 3 أ	200	220	240	260	280	300	320	340	360	380	400	420	440	460	480	495	510	525	540	555
السلم 3 ب	230	255	280	305	330	355	380	405	430	455	480	505	530	555	580	595	610	625	640	655
السلم 4 أ	305	335	365	395	425	455	485	515	545	575	605	635	665	695	725	745	765	785	805	825
السلم 4 ب	380	420	460	500	540	580	620	660	700	740	780	820	860	900	940	960	980	1000	1020	1040
خارج السلم	700	750	800	850	900	950	1000	1050	1100	1150	1200	1250								

* * *

الملحق رقم 2

التعويضات الدائمة

1 ـ التعويض عن الإقامة :

يمنح لموظفات و لموظفي مجلس النواب تعويض عن الإقامة يحدد مقداره طبقا للمقادير المعمول بها في الإدارات العمومية.

2 ـ التعويض عن التسلسل الإداري :

يضاف هذا التعويض إلى المرتب الأساسي للموظفات والموظفين المرتبين في مختلف السلالم حسب المقادير الواردة في الجدول التالي:

السلم	المقادير الشهرية (بالدرهم)
2 (أ) و 2 (ب).	1.800
3 (أ) و 3 (ب).	2.300
4 (أ) من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.	3.600
4 (أ) ابتداء من الرتبة السادسة.	3.900
4 (ب) من الرتبة الأولى إلى الرتبة الخامسة.	5.000
4 (ب) ابتداء من الرتبة السادسة.	6.000
خارج السلم. من الرتبة الأولى إلى الرتبة الرابعة.	8.200
خارج السلم. من الرتبة الخامسة إلى الرتبة الثانية عشر.	9.300

3 ـ التعويض الخاص :

يحدث تعويض خاص لفائدة الموظفات والموظفين المرتبين في مختلف السلالم تحدد مقاديره الشهرية وفقا للبيانات الواردة في الجدول التالي :

السلم	الرتب	المقادير الشهرية (بالدرهم)
2 أ	من 1 إلى 5	1.600
	من 6 إلى 10	1.700
	من 11 إلى 20	1.800
2 ب	من 1 إلى 5	1.900
	من 6 إلى 10	2.000
	من 11 إلى 20	2.100
3 أ	من 1 إلى 5	2.200
	من 6 إلى 10	2.300
	من 11 إلى 20	2.400
3 ب	من 1 إلى 5	2.500
	من 6 إلى 10	2.600
	من 11 إلى 20	2.700

السلم	الرتب	المقادير الشهرية (بالدرهم)
4 أ	من 1 إلى 5	2.800
	من 6 إلى 10	3.000
	من 11 إلى 20	3.200
4 ب	من 1 إلى 5	3.400
	من 6 إلى 10	6.300
	من 11 إلى 20	6.450
خارج السلم	1 (700)	9.250
	2 (750)	9.650
	3 (800)	10.100
	4 (850)	10.713,50
	5 (900)	11.823,50
	6 (950)	13.473,50
	7 (1000)	15.123,50
	8 (1050)	16.773,50
	9 (1100)	18.923,50
	10 (1150)	20.573,50
	11 (1200)	22.223,50
	12 (1250)	23.873,50

* * *

الملحق رقم 3

التعويضات المؤقتة

1 ـ الإعانة عن الولادة :

تمنح إعانة للموظفين عن كل ولادة تؤدى عنها التعويضات العائلية ويؤدى هذا التعويض طبقا للشروط المعمول بها في الإدارات العمومية.

2 ـ التعويض عن دورات المجلس :

يستفيد موظفات وموظفو مجلس النواب عند نهاية كل ثلاثة أشهر، وكذا عقب كل دورة استثنائية للمجلس من تعويض يسمى تعويضا عن دورات المجلس.

تحدد مقادير هذا التعويض وشروط منحه بقرار لمكتب مجلس النواب.

* * *

الملحق رقم 4

1 ـ التعويض عن المهام :

يستفيد موظفات وموظفو مجلس النواب المعينون في المناصب المشار إليها بعده من تعويض عن المهام تحدد مقاديره الشهرية كما يلي :

ـ *رئيس مكتب :*

* السلم 3 أ و السلم 3 ب : 500 درهم ؛

* السلم 4 أ فما فوق : 700 درهم.

ـ *رئيس مصلحة :*

* السلم 4 أ : 1.000 درهم ؛

* السلم 4 ب : 1.200 درهم ؛

* خارج السلم : 1.400 درهم.

ـ *رئيس قسم :*

* السلم 4 ب : 1.500 درهم ؛

* خارج السلم : من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة : 1.500 درهم ؛

* خارج السلم : الرتبة الرابعة والرتبة الخامسة : 2.000 درهم ؛

* خارج السلم : الرتبة السادسة فما فوق : 2.500 درهم.

2 ـ التعويض عن التقنية :

يمنح تعويض عن التقنية لصنف الموظفات والموظفين المتوفر على تقنية خاصة وتحدد بمقرر من مكتب المجلس قائمة الوظائف التي تستفيد من هذا التعويض وكذا قيمتها وشروط منحها.

الجدول رقم 5 المشار إليه بالمادة 83

المتعلق بإدماج موظفات وموظفي مجلس النواب في النظام الأساسي الخاص بموظفات وموظفي المجلس

الوضعية القديمة			الوضعية الجديدة		
الدرجة	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الدرجة	الرتبة	الرقم الاستدلالي
كاتب	1	140	كاتب	1	150
	2	144		2	160
	3	150		3	170
	4	157		4	180
	5	165		5	190
	6	173		6	200
	7	183		7	210
	8	192		8	220
	9	201		9	230
	10	211		10	240
	11	224		11	250
	12	238		12	260
	13	253		13	270
	14	266		14	280
	15	280		15	290
كاتب ممتاز	1	147	كاتب ممتاز	1	155
	2	151		2	170
	3	161		3	185
	4	168		4	200
	5	177		5	215
	6	186		6	230
	7	196		7	245
	8	205		8	260
	9	215		9	275
	10	235		10	290

الوضعية القديمة			الوضعية الجديدة		
الدرجة	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الدرجة	الرتبة	الرقم الاستدلالي
كاتب ممتاز	11	253	كاتب ممتاز	11	305
	12	266		12	320
	13	280		13	335
	14	294		14	350
	15	308		15	365
ملحق إداري مساعد من الدرجة الأولى	1	189	ملحق إداري مساعد من الدرجة الرابعة	1	200
	2	207		2	220
	3	223		3	240
	4	241		4	260
	5	259		5	280
	6	278		6	300
	7	296		7	320
	8	311		8	340
	9	326		9	360
	10	340	—	10	380
	11	355		11	400
	12	378		12	420
	13	399		13	440
	14	414		14	460
	15	429		15	480
ملحق إداري مساعد من الدرجة الثانية	1	221	ملحق إداري مساعد من الدرجة الثالثة	1	230
	2	240		2	255
	3	258		3	280
	4	277		4	305
	5	295		5	330
	6	314		6	355

الوضعية القديمة			الوضعية الجديدة		
الدرجة	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الدرجة	الرتبة	الرقم الاستدلالي
ملحق إداري مساعد من الدرجة الثانية	7	333	ملحق إداري مساعد من الدرجة الثالثة	7	380
	8	355		8	405
	9	378		9	430
	10	399		10	455
	11	409		11	480
	12	432		12	505
	13	467		13	530
	14	489		14	555
	15	511		15	580
ملحق إداري	1	294	ملحق إداري	1	305
	2	321		2	335
	3	349		3	365
	4	376		4	395
	5	403		5	425
	6	430		6	455
	7	458		7	485
	8	488		8	515
	9	518		9	545
	10	548		10	575
	11	578		11	605
	12	608		12	635
	13	638		13	665
	14	668		14	695
	15	721		15	725
ملحق إداري ممتاز	1	360	ملحق إداري ممتاز	1	380

الوضعية القديمة			الوضعية الجديدة		
الدرجة	الرتبة	الرقم الاستدلالي	الدرجة	الرتبة	الرقم الاستدلالي
ملحق إداري ممتاز	2	395	ملحق إداري ممتاز	2	420
	3	431		3	460
	4	467		4	500
	5	505		5	540
	6	545		6	580
	7	580		7	620
	8	614		8	660
	9	648		9	700
	10	684		10	740
	11	718		11	780
	12	752		12	820
	13	786		13	860
	14	821		14	900
	15	855		15	940
مستشار	1	700	مستشار	1	700
	2	750		2	750
	3	800		3	800
	4	850		4	850
	5	900		5	900
	6	950		6	950
	7 (الاستثنائية)	1000		7	1000
	8	1050		8	1050
	9	1100		9	1100
	10	1150		10	1150
	11	1200		11	1200
	12	1250		12	1250

المجلس العلمي الأعلى

مرسوم رقم 2.12.733 صادر في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013) يتعلق بتعويضات أعضاء المجلس العلمي الأعلى وأعضاء المجالس العلمية المحلية.

رئيس الحكومة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.03.300 الصادر في 2 ربيع الأول 1425 (22 أبريل 2004) بإعادة تنظيم المجالس العلمية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد في 10 ربيع الآخر 1434 (21 فبراير 2013)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يتقاضى أعضاء المجلس العلمي الأعلى وأعضاء المجالس العلمية المحلية تعويضا تمثيليا عن الأعباء تحدد مقاديره الشهرية الصافية كالتالي :

أ) أعضاء المجلس العلمي الأعلى :

- رؤساء المجالس العلمية المحلية : 13.000 درهم ؛

- الأعضاء المعينون بصفة شخصية : 10.000 درهم.

ب) أعضاء المجالس العلمية المحلية : 5.000 درهم.

المادة الثانية

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 2013 وتنسخ، في نفس هذا التاريخ، أحكام المرسوم رقم 2.04.890 الصادر في 6 ذي الحجة 1425 (17 يناير 2005) بإحداث تعويضات لفائدة أعضاء المجلس العلمي الأعلى ورؤساء وأعضاء المجالس العلمية المحلية وأعضاء فروعها.

المادة الثالثة

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية ووزير الاقتصاد والمالية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 23 من ربيع الآخر 1434 (6 مارس 2013).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير الأوقاف والشؤون الإسلامية،

الإمضاء : أحمد التوفيق.

وزير الاقتصاد والمالية،

الإمضاء : نزار بركة.

إعلانات وبلاغات

مقرر لوزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 775.13 صادر في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013) بفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير

وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة،

بناء على قرار وزير السكنى والتعمير وسياسة المدينة رقم 4135.12 الصادر في 4 صفر 1434 (18 ديسمبر 2012) بتحديد إجراءات الإعلان عن الترشيحات لشغل منصب مدير المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح باب الترشيح لشغل منصب مدير المعهد الوطني لإعداد التراب والتعمير بالرباط، وتسحب ملفات الترشيح من مقر الإدارة المركزية لوزارة السكنى والتعمير وسياسة المدينة بالرباط (مديرية الموارد البشرية والوسائل العامة والشؤون القانونية) ابتداء من 25 مارس 2013 إلى غاية 9 أبريل 2013.

يتم إيداع ملفات الترشيح في ستة (6) نظائر، مقابل وصل، ابتداء من 10 أبريل 2013 إلى غاية 9 ماي 2013.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ربيع الآخر 1434 (فاتح مارس 2013).

الإمضاء : محمد نبيل بنعبد الله.

ثمن النسخة بمقر المطبعة الرسمية : 10 دراهم

ثمن النسخة لدى المودعين المعتمدين : 12 درهما

تطبيق الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من قرار الأمين العام للحكومة رقم 2918.95
الصادر في 8 شعبان 1416 (30 ديسمبر 1995)